سلسلة الكامل / كتاب رقم 270 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِ كر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة و منهم الحسن بن علي

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ جاء في صيد الخاطر لابن الجوزي (65) (كان لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أربع حرائر وسبع عشرة سرية)

وذكر مثل ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء (الخلفاء / 251) ، وعبد الرزاق في مصنفه (7 / 288) ، وابن حزم في المحلي (8 / 213) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (42 / 578) ، وابن كثير في تحفة الطالب (144) ، وغيرهم كثير ، بل يكاد يتفق كل من ذكر سيرة علي بن أبي طالب علي هذا الأمر ، بل وروي بعضهم عن محمد الباقر أنه قال كان لعلي بن أبي طالب تسع عشرة (19) سرية .

فكان لعلي بن أبي طالب أربع زوجات وسبع عشرة (17) امرأة علي الأقل بملك اليمين ، أي بمجمل (21) إحدي وعشرين امرأة . وعلي بن أبي طالب ظل بعد النبي ثلاثين سنة فلينكر عليه المنكرون أنه لم يوقف هذه الأمور .

_ وجاء في الوافي بالوفيات للصفدي (12 / 68) في ترجمة الحسن بن علي بن أبي طالب (وكان رضي الله عنه مطلاقا وقيل إنه أحصن بسبعين امرأة وقلما تفارقه أربع حرائر)

وذكر مثل ذلك ابن سعد في الطبقات (متمم الصحابة / 1 / 308) ، والذهبي في سير الأعلام (3 / 253) ، وابن كثير في البداية والنهاية (11 / 196) ، وابن منظور في مختصر تاريخ دمشق (7 / 27) ، وهو أمر معروف مشهور من سيرته .

وهذا الحسن بن علي سبط النبي فمن بعده ، ومطلاق أي كثير الطلاق فكان يتزوج ويطلق ويتزوج ويطلق حتي قيل أن مجمل زوجاته بلغ سبعين (70) امرأة .

بل وروي ابن سعد في الطبقات (6 / 375) وغيره عن محمد الباقر قال (ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتي خشيت أن يورثنا عداوة في القبائل) يعني من كثرة من طلقهن .

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (20 / 370) عن المغيرة بن شعبة قال (تزوجت ستين امرأة) وهذا الصحابي المشهور المغيرة بن شعبة .

وذكر مثل ذلك البيهقي في السنن الكبري (7 / 84) ، وابن منصور في سننه (1 / 171) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (60 / 54) ، والمزي في تهذيب الكمال (28 / 373) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (3 / 31) ، وغيرهم وهو أمر مشهور من سيرته .

_ وذكر أبو نعيم في معرفة الصحابة (3 / 1312) في ترجمة سهل بن سعد الساعدي قال (آخر الصحابة موتا بالمدينة وأحصن سبعين امرأة)

وذكر مثل ذلك الطبراني في المعجم الكبير (6 / 108) ، ومغلطاي في إكمال التهذيب (3 / 525) ، وابن الملقن في الإعلام (4 / 114) ، وغيرهم .

_ وذكر أبو نعيم في الدلائل (1 / 115) عن الصحابي مازن بن الغضوب قال (تزوجت أربع حرائر) ، وذكر مثل ذلك البيهقي في الدلائل (2 / 257) وابن عبد البر في الاستيعاب (3 / 1344) ، وابن كثير في السيرة النبوية (1 / 351) وغيرهم .

_ وجاء في ميزان الاعتدال للذهبي (1 / 591) في ترجمة الإمام حماد بن سلمة وهو من أكبر أئمة الإسلام حتي قال بعض الأئمة (إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه علي الإسلام) (تزوج سبعين امرأة) .

_ وجاء في سير أعلام النبلاء للذهبي في ترجمة الإمام النسائي (14 / 128) (له أربع زوجات فكان يقسم لهن ولا يخلو مع ذلك من سرية) ، وهذا الإمام النسائي المشهور صاحب سنن النسائي والمتوفي عام (303 هـ) أي بعد قرابة ثلاث مائة (300) عام من الإسلام .

_ وجاء في أعيان العصر للصفدي (4 / 150) في ترجمة الأمير سيف الدين المنصوري نائب صفد ودمشق (وكان له أربع زوجات وثلاثون سرية) وهذا في القرن الثامن .

_ والتاريخ من عهد النبي ثم الصحابة ثم التابعين ثم الأئمة ثم لمئات السنين بعد ذلك ملآن بأخبارهم في الزواج بأربع نساء وامتلاك عدد غير قليل من النساء والسراري بملك اليمين لا ينكر ذلك إلا مكابر مريب شديد المكابرة أو جاهل شديد الجهل لم ينظر في التاريخ يوما في حياته .

_ والعلة في كل ذلك إنما هي الإرادة فقط ، أي أنهم أرادوا ذلك ، وهل من علة أخري تدفع رجلا للزواج بسبعين (70) امرأة بخلاف السراري وملك اليمين ؟

لذا فلابد أن ينتبه لذلك أولئك الأغرار المتسارعون الذين يتهمون غير المسلمين باتباع الشهوات مطلقا وبتعميم ، إذ أبسط إجابة تقال منهم حينها أن انظر إلي فلان وفلان من أكابر الصحابة والأئمة ممن تزوجوا سبعين (70) امرأة !

_ أما ما كان لدي النبي من زوجات فقد أفردت الأحاديث الواردة في ذلك في جزء منفرد وهو كتاب رقم (17) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث)

وبعده كتاب رقم (18) (الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين / 60 حديث) ، وبينت أن مجمل عدد زوجات النبي كان خمسا وعشرين (25) امرأة ، ومن السراري أربع نساء بملك اليمين .

_ أما من قال تزوج تسع نساء فقط فخطأ شديد والأحاديث متواترة بخطأ ذلك وإنما التسع نساء من كنَّ علي ذمته في وقت واحد في المدينة ، أما مجمل من تزوجهن في حياته كلها في مكة والمدينة ويدخل في ذلك من طلقهن ومن لم يطلقهن ومن متن في حياته ومن دخل بهن ومن لم يدخل بهن فأكثر من التسع بكثير والصحيح أن عددهن بلغ خمسا وعشرين (25) امرأة . وقد اتفق الصحابة والأمة علي أن الزواج بأكثر من أربع في نفس الوقت لا يكون إلا للنبي .

أما ملك اليمين فقد امتلك النبي أربع نساء بملك اليمين وظللن في ملكه حتي مات لم يعتقهن وإنما ورد أنه أعتق ريحانة وصفية لينقلهن من ملك اليمين إلي الزواج وجعل عتقهن مهرهن .

_ وفي الكتاب السابق رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث) ، ذكرت فيه الأحاديث الواردة في كل ذلك ، وكان منها أحاديث إباحة النبي للرجال الزواج بأربع نساء .

ثم آثرت أن أتبع ذلك بكتاب آخر في بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك بل وعمل أكثرهم به ، ولم يخالف في ذلك أي صحابي أو تابعي أو إمام أو فقيه من أي مذهب كان .

_ وإنما الكلام في هذه المسألة ظهر حديثا فقط عند أولئك الحدثاء الأغرار الذين ورد فيهم الحديث عن النبي فيما روي مسلم في مقدمة صحيحه (10) عن النبي قال يأتي في آخر الزمان دجالون كذابون يحدثونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم .

_ وقد علم البعض أن المسألة ثابتة ثبوتا يقينيا قطعيا لا شك فيه وأن أحدا من الصحابة والأئمة لم يخالف فيها ، لكنهم حاولوا الخروج من المسألة بإضافات جديدة لم يقلها أحد من الصحابة والتابعين والأئمة ، لا تصريحا ولا تلميحا .

ومن أشهر ذلك قول بعضهم أن الزواج بأربع لا يجوز إلا للضرورة فقط ، ولا أدري أين وجدوا ذلك في قرآن أو سنة ، بل علي العكس كل ما ورد في السنة النبوية عكس ذلك ، فمن أمرهم النبي بالاقتصار علي أربع لم يكن أحدهم منهم مضطرا لذلك أصلا .

_ وكذلك إن كان هذا هو الحكم فعلا فلماذا لم ينطق به ولو صحابي واحد !
ولماذا لم يتكلم به ولو تابعي واحد أو إمام واحد أو فقيه واحد من أي مذهب !
ولماذا لم يلمحوا لذلك ولو تلميحا .
فكل أقوالهم تقول أنه جائز ومتوقف علي إرادة الرجل لذلك فقط .

_ بل وحينها فاسأل لماذا أصلا تزوج الصحابة والأئمة عشرين وستين وسبعين امرأة ، بل وهذا بخلاف ما كان عندهم من سراري وملك يمين ، فأين الاضطرار الذي يدعونه !

_ أما كلام البعض عن العلة في ذلك فكله أوهام وأخطاء محضة ، وأشهر ما يقال في ذلك أن الرجل له القدرة علي ذلك بخلاف المرأة بسبب الحمل الذي لابد أن يكون من رجل واحد .

وهذا خطأ شديد ووهم بعيد ، فهؤلاء كمن يسرق فيقال له لماذا تسرق فيقول لأني أقدر !
وكمن يزني فتقول له لماذا تزني فيقول لأنني أقدر علي ذلك .
وكمن يظلم فتقول له لماذا تظلم فيقول لأنني قادر علي ذلك ، ونحو ذلك .

فالقدرة وحدها ليست بسبب ولا علة أصلا ، وليس كل أمر تقدر قدرة تامة علي فعله يجوز لك أن تفعله ، فأين العلة في هذا أصلا !

_ ثم إن كانت هذه هي العلة فلماذا أربع فقط ؟ لماذا لم يكن له الزواج بامرأتين فقط ؟ لماذا ليس ثلاث نساء فقط ؟ لماذا ليس خمس نساء ؟ لماذا ليس سبعة نساء ؟ وهكذا ، فإن كانت القدرة وحدها هي العلة فما العلة في الأربع فقط دون أي عدد آخر ؟ لذا فلعل المسألة توقيفية أو تعبدية ولا يدخل فيها الرأي والقياس .

_ بل واسأل هؤلاء ماذا إن أجرت المرأة بعض العمليات الجراحية التي تمنع الحمل مطلقا ، ويصير بها الجسم غير قادر علي الإنجاب أصلا وإن فعلت ما فعلت ، فهل حينها يجوز لها الزواج بأكثر من رجل واحد في نفس الوقت ؟ فليجيبوا أنفسهم .

_ وبعد اتفاق الصحابة والأئمة في المسألة وعدم مخالفة أحد منهم في ذلك فلا عبرة بمخالفة غيرهم ، وخاصة أن من خالف في ذلك إنما أتي بعدهم بمئات السنين وتكلموا في ذلك بالرأي وليس بقرآن ولا سنة ، فالمسألة أوضح ما تكون .

__ اشتراط القدرة المالية لقوله تعالي (ذلك أدني ألا تعولوا) :

_ اختلف والصحابة والأئمة في هذه الآية علي قولين ، الأول وهو قول الأكثرين أن معناها ألا تجوروا ، يعني من الجور وهو الظلم .

_ وقال آخرون أن المراد بها ألا يكثر عيالكم فتعجزوا عن النفقة عليهم ، وقال بهذا بعض الصحابة والتابعين والأئمة ومنهم الإمام الشافعي ، وهو قول معتبر وليس منكرا كما ادعي بعضهم ، وسيأتي بيان صحة ذلك من الناحية اللغوية أيضا ، ومن ذلك قول النبي (ابدأ بمن تعول) .

_ وعندي أن كلا القولين يصب في الآخر ، والقولان يؤكد بعضهما بعضا ، وذلك لأن العدل إنما يكون علي أمرين ، أمر في القلب وأمر في اليد .

_ أما الأمر القلبي وهو الحب فلا يمكن العدل فيه أصلا ، أو بالأصح لا إثم في عدم فعله ، ولم يفعله النبي نفسه فكيف بمن بعده ، وقد ثبت عن النبي أنه كان يعدل القسمة بين أزواجه في المال والمبيت ويقول (اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)

والمراد الحب القلبي ، ومشهور معلوم أن النبي أحب عائشة زيادة علي باقي زوجاته ولم يكن يخفي ذلك عن زوجاته ، وبالتالي فالآية ليست واردة في هذه المسألة أصلا .

_ أما الأمر الذي في اليد وهو القسمة في الأمور الممكنة وأهمها المال ، فإن كثر عيال المرء ولم يكن ذا قدرة مالية كافية فبالتالي سيجور ويظلم بعض نسائه وبعض عياله وينفق علي البعض ما لا ينفق علي الآخر .

وهذا من قول الفريق القائل بأن معني الآية أن لا تجوروا ، وأما قول الشافعي والفريق القائل بأن المراد أن لا يكثر عيالكم فكأنما عبروا بأهم شئ تكون فيه القسمة وهو المال والإنفاق ، وليس مراد الفريقين قطعا الحب القلبي ، فبالتالي يمكن اعتبار المآل والنتيجة العملية للفريقين واحدة .

_ أما الشروط الأخري فليست علي الوجوب وإنما بالتراضي ، وأهمها الجِماع ، فإن تراضي اثنان علي الزواج بغير جماع فذلك جائز لا بأس به ولم يقل بتحريمه أحد .

بل وهذا ثابت عن النبي نفسه ، ففي الحديث المشهور أن النبي لما طلق سودة بنت زمعة قالت له راجعني واجعل يومي لعائشة ففعل ، فكان يقسم لعائشة يومين ، يومها ويوم زمعة . والحديث ثابت مشهور رواه عائشة وابن عباس والقاسم بن أبي بزة وعروة بن الزبير وعبد الرحمن بن سابط والسدي الكبير والهيثم الصيرفي وغيرهم .

وفي هذا الحديث بيان صريح علي جواز النكاح بغير جِماع إن كان برضي الطرفين ، لذا فهذا أيضا ليس شرط وجوب إن اتفق الطرفان علي ذلك .

__ العدل بين الزوجات ، أما العدل بين الزوجات ففيه ثلاثة أمور :

_ الأمر الأول العدل في الحب القلبي ، وقد اتفق الصحابة والأئمة أن عدم العدل في ذلك لا إثم فيه ، ومن الثابت المشهور أن النبي أحب عائشة فوق غيرها من زوجاته ، وقال (اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)

_ والأمر الثاني : العدل في الواجب المالي والقسم في الأيام ونحو هذا ، فهذا أيضا مما اتفق فيه الأئمة وأن علي الرجل العدل بينهن في ذلك .

_ والأمر الثالث : العدل في الهدايا والعطايا ونحو ذلك بعد أداء الجزء الواجب المفروض ، وقد قال جمهور الأئمة أن العدل في ذلك ليس بواجب ، وللزوج أن يفضل إحدي الزوجات ويعطيها من العطايا والهدايا ما لا يعطي غيرها ولا إثم في ذلك .

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (33 / 186) (وإذا قام الزوج بالواجب من النفقة والكسوة لكل واحدة من زوجاته فهل يجوز له بعد ذلك أن يفضل إحداهن عن الأخرى في ذلك أم يجب عليه أن يسوي بينهن في العطاء فيما زاد على الواجب من ذلك كما وجبت عليه التسوية في أصل الواجب ، اختلف الفقهاء في ذلك ،

فذهب الشافعية والحنابلة وهو الأظهر عند المالكية إلى أن الزوج إن أقام لكل واحدة من زوجاته ما يجب لها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء ،

ونقل ابن قدامة عن أحمد في الرجل له امرأتان قال له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى كفاية ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية ، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق ، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء ، لكنهم قالوا إن الأولى أن يسوي الرجل بين زوجاته في ذلك وعلل بعضهم ذلك بأنه للخروج من خلاف من أوجبه ،

وقال ابن نافع يجب أن يعدل الزوج بين زوجاته فيما يعطي من ماله بعد إقامته لكل واحدة منهن ما يجب لها ، ونص الحنفية على وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حال الزوج ، أما على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حالهما فلا تجب التسوية وهو المفتى به ، فلا تجب التسوية بين الزوجات في النفقة لأن إحداهما قد تكون غنية وأخرى فقيرة)

_ وقول الجمهور هو الأقرب والأصح وإن كان المستحب أن يعدل في العموم .

___ مِن الصحابة والأئمة الذين تأتي أقوالهم وأفعالهم :

_1_ عمر بن الخطاب

_2_ علي بن أبي طالب

_3_ الحسن بن علي

_4_ المغيرة بن شعبة

_5_ ابن عباس

_6_ ابن عمر

_7_ عائشة

_8_ سهل الساعدي

_9_ غيلان الثقفي

_10_ أبي بن كعب

_11_ زيد بن ثابت

_12_ عثمان بن عفان

_13_ قيس بن الحارث

_14_ نوفل بن المغيرة

_15_ عروة بن مسعود

_16_ مازن بن الغضوب

_17_ الإمام مالك

_18_ الإمام الشافعي

_19_ الإمام ابن حنبل

_20_ الإمام أبو حنيفة

_21_ الإمام ابن سيرين

_22_ الإمام أبو العالية

_23_ الإمام سعيد بن جبير

_24_ الإمام عروة بن الزبير

_25_ الإمام الحسن البصري

_26_ الإمام مكحول الشامي

_27_ الإمام شريح القاضي

_28_ الإمام عثمان البتي

_29_ الإمام عمر بن عبد العزيز

_30_ الإمام مجاهد بن جبر

_31_ الإمام الليث بن سعد

_32_ الإمام عزرة الأنصاري

_33_ الإمام عكرمة القرشي

_34_ الإمام عبيدة السلماني

_35_ الإمام ابن أبي شيبة

_36_ الإمام عامر الشعبي

_37_ الإمام إبراهيم النخعي

_38_ الإمام مقاتل بن سليمان

_39_ الإمام القاسم بن سلام

_40_ الإمام سعيد بن منصور

_41_ الإمام محمد بن الحسن

_42_ الإمام سعيد بن المسيب

_43_ الإمام إسحاق بن راهوية

_44_ الإمام حماد بن سلمة

_45_ الإمام قتادة بن دعامة

_46_ الإمام الربيع بن أنس

_47_ الإمام زيد بن أسلم

_48_ الإمام ابن جريج المكي

_49_ الإمام محمد المروزي

_50_ الإمام السدي الكبير

_51_ الإمام ابن أبي ليلي

_52_ الإمام جابر بن زيد

_53_ الإمام القاسم بن محمد

_54_ الإمام عبد الرحمن بن زيد

_55_ الإمام سالم بن عبد الله

_56_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني

_57_ الإمام عطاء بن أبي رباح

_58_ الإمام خلاس بن عمرو

_59_ الإمام الضحاك بن مزاحم

_60_ الإمام حماد بن أبي سليمان

_61_ الإمام الطبري

_62_ الإمام البخاري

_63_ الإمام ابن حبان

_64_ الإمام الترمذي

_65_ الإمام النسائي

_66_ الإمام أبو داود

_67_ الإمام الدارقطني

_68_ الإمام الزجاج

_69_ الإمام الزهري

_70_ الإمام الحاكم

_71_ الإمام الأوزاعي

_72_ الإمام البيهقي

_73_ الإمام الذهبي

_74_ الإمام ابن المنذر

_75_ الإمام ابن قتيبة

_76_ الإمام أبو ثور

_77_ الإمام ابن عبد البر

_78_ الإمام ابن الجوزي

_79_ الإمام أبو نعيم

_80_ الإمام ابن حزم

_81_ الإمام الماوردي

_82_ الإمام البغوي

_83_ الإمام المزني

_84_ الإمام ابن قدامة

_85_ الإمام الجصاص

_86_ الإمام ابن وهب

_87_ الإمام الماتريدي

_88_ الإمام ابن الملقن

_89_ الإمام ابن هبيرة

_90_ الإمام الصفدي

_91_ الإمام مغلطاي

_92_ الإمام الخرقي

_93_ الإمام الباقلاني

_94_ الإمام الثعلبي

_95_ الإمام القدوري

_96_ الإمام ابن بطال

_97_ الإمام الواحدي

_98_ الإمام السرخسي

_99_ الإمام السمعاني

_100_ الإمام الروياني

_101_ الإمام ابن عقيل

_102_ الإمام ابن العربي

_103_ الإمام ابن قدامة

_104_ الإمام الزمخشري

_105_ الإمام الكاساني

_106_ الإمام الرافعي

_107_ الإمام ابن القطان

_108_ الإمام الآمدي

_109_ الإمام الرجراجي

_110_ الإمام القرطبي

_111_ الإمام النووي

_112_ الإمام القرافي

_113_ الإمام الزركشي

_114_ الإمام ابن كثير

_115_ الإمام الشاطبي

_116_ الإمام ابن حجر

_117_ الإمام السيوطي

_118_ الإمام القسطلاني

_119_ الإمام بكر بن العلاء

_120_ الإمام سفيان الثوري

_121_ الإمام وكيع الضبي

_122_ الإمام ربيعة الرأي

_123_ الإمام ابن البراذعي

_124_ الإمام ابن أبي زمنين

_125_ الإمام ابن المحاملي

_126_ الإمام ابن السمناني

_127_ الإمام ابن المنجي

_128_ الإمام ابن الرفعة

_129_ الإمام ابن التركماني

_130_ الإمام ابن الماجشون

_131_ الإمام أبو علي الهاشمي

_132_ الإمام أبو يعلي الفراء

_133_ الإمام أبو زيد الدبوسي

_134_ الإمام أبو يوسف القاضي

_135_ الإمام أبو جعفر النحاس

_136_ الإمام ابن رشد القرطبي

_137_ الإمام ابن فارس القزويني

_138_ الإمام ابن رشد الحفيد

_139_ الإمام الراغب الأصبهاني

_140_ الإمام أبو الليث السمرقندي

_141_ الإمام ابن أبي زيد القيرواني

_142_ الإمام أبو سليمان الخطابي

_143_ الإمام أبو المطرف القنازعي

_144_ الإمام عبد الوهاب المالكي

_145_ الإمام المهلب بن أبي صفرة

_146_ الإمام مكي بن أبي طالب

_147_ الإمام أبو محمد الجويني

_148_ الإمام ابن يونس الصقلي

_149_ الإمام عبد القاهر الجرجاني

_150_ الإمام أبو الوليد الباجي

_151_ الإمام ابن رشد القرطبي

_152_ الإمام الكيا الهراسي

_153_ الإمام المازري المالكي

_154_ الإمام أبو بكر الشاشي

_155_ الإمام الفيروزآبادي الشيرازي

_156_ الإمام عز الدين بن عبد السلام

_157_ الإمام أبو الفرج الجماعيلي

_158_ الإمام أبو المعالي الجويني

_159_ الإمام أبو الحسن اللخمي

_160_ الإمام أبو القاسم الكرماني

_161_ الإمام أبو الخطاب الكلوذاني

_162_ الإمام علاء الدين السمرقندي

_163_ الإمام ضياء الدين المقدسي

_164_ الإمام ابن عطية الأندلسي

_165_ الإمام أبو الحسين العمراني

_166_ الإمام أبو موسي المديني

_167_ الإمام أبو شجاع الأصفهاني

_168_ الإمام برهان الدين المرغيناني

_169_ الإمام ابن الفرس الأندلسي

_170_ الإمام عبد الغني المقدسي

_171_ الإمام فخر الدين الرازي

_172_ الإمام بهاء الدين المقدسي

_173_ الإمام ابن عزير السجستاني

_174_ الإمام ابن بزيزة التميمي

_175_ الإمام ابن مودود الموصلي

_176_ الإمام نجم الدين الصرصري

_177_ الإمام علاء الدين البخاري

_178_ الإمام شرف الدين الطيبي

_179_ الإمام أبو حيان الأندلسي

_180_ الإمام بدر الدين العيني

1_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (5 / 481) (اتفق الجميع علي أن للحر أن يتزوج أربعا وإن خاف ألا يعدل)

2_ جاء في الحاوي للماوردي (9 / 166) (أكثر ما يحل للحر نكاح أربع لا يجوز له الزيادة عليهن وهو قول سائر الفقهاء)

3_ جاء في شرح السنة للبغوي (9 / 61) (اتفقت الأمة علي أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر)

4_ جاء في المغني لابن قدامة (7 / 85) (وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات أجمع أهل العلم علي هذا ولا نعلم أحدا خالفه منهم)

5_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (62) (اتفقوا أن نكاح الحر البالغ العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أربع حرائر مسلمات)

6_ جاء في اختلاف العلماء لابن هبيرة (2 / 138) (واتفقوا على أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر)

7_ جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (3 / 64) (واتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معا وذلك للأحرار من الرجال)

8_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (11 / 299) (باب عدد السراري والقسم لهن لا يتحدد ما يحل للرجل من السراري بأربع ولا بعدد معين . ولو كان عنده من الزوجات واحدة فأكثر إلى أربع أو لم يكن جاز له أن يتسرى بما شاء من الجواري لقوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) وإذا كان عنده أكثر من سرية لم يلزمه القسم بينهن في المبيت)

9_ وجاء فيها (36 / 225) (باب الجمع بين أكثر من أربع زوجات يحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته فلا يتزوج بخامسة ما دامت في عصمته أربع سواها إما حقيقة بأن لم يطلق إحداهن وإما حكما كما إذا طلق إحداهن ولا تزال في عدته ولو كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى وهذا عند الحنفية ،

وأما المالكية والشافعية فقد أجازوا التزوج بخامسة إذا كانت إحدى الزوجات الأربع في العدة من طلاق بائن لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية بين الزوجين فلا يكون قد جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته .

ودليل عدم الجمع بين أكثر من أربع زوجات قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقد أيدت السنة النبوية ذلك فقد روي أن غيلان الثقفي رضي الله عنه كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره رسول الله أن يختار منهن أربعا)

10_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (16899) عن سعيد بن جبير في قوله تعالي (والمحصنات من النساء) قال أربع .

11_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (16900) عن مكحول في قوله تعالي (والمحصنات من النساء) قال أربع .

12_ روي ابن المنذر في تفسيره (2 / 637) عن ابن عباس في نفس الآية قال لا يحل له أن يتزوج فوق أربع فما زاد فهو عليه حرام كأمه وأخته .

13_ روي ابن المنذر في تفسيره (2 / 637) عن عزرة الأنصاري في نفس الآية قال أربع أحلهن الله وحرم ما سوي ذلك .

14_ روي ابن المنذر في تفسيره (2 / 639) في قوله تعالي (كتاب الله عليكم) قال ابن عباس واحدة إلي أربع في النكاح .

15_ روي الطبري في تفسيره (8 / 159) عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قول الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم) قال أربع . وعن عبيدة عن عمر بن الخطاب مثل ذلك .

16_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 357) (ذلك أدنى ألا تعولوا يقول ذلك أجدر ألا تميلوا عن الحق في الواحدة وفي إتيان الولائد بعضهم على بعض ولما نزلت مثنى وثلاث ورباع ، كان يومئذ

تحت قيس بن الحارث ثمان نسوة فقال النبي خل سبيل أربعة منهن وأمسك أربعة ، فقال للتي يريد إمساكها أقبلي ، وللتي لا يريد إمساكها أدبري فأمسك أربعة وطلق أربعة)

17_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 366) (فقال سبحانه إلا ما ملكت أيمانكم من الحرائر مثنى وثلاث ورباع كتاب الله عليكم يعني فريضة الله لكم بتحليل أربع وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني ما وراء الأربع)

18_ روي الدارقطني في سننه (3652) عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي أن يمسك منهن أربعا . (صحيح)

19_ روي الترمذي في سننه (1128) عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي أن يتخير أربعا منهن . (صحيح)

20_ روي ابن حبان في صحيحه (4157) عن ابن عمر قال أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة فقال رسول الله أمسك أربعا وفارق سائرهن . (صحيح)

21_ روي أبو داود في سننه (2241) عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي فقال النبي اختر منهن أربعا . (صحيح لغيره)

22_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 1243) عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن . (حسن لغيره)

23_ روي ابن منصور في سننه (1864) عن مغيرة بن مقسم عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي أن الحارث أسلم وعنده ثماني نسوة فذكر ذلك لرسول الله فقال له اختر منهن أربعا . (حسن لغيره)

24_ روي الدارقطني في سننه (3644) عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وعنده عشر نسوة خذ منهن أربعا وفارق سائرهن . (حسن لغيره)

25_ روي الدارقطني في سننه (3651) عن الربيع بن قيس أن جده الحارث بن قيس أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي أن يختار منهن أربعا . (حسن لغيره)

26_ روي البيهقي في الكبري (7 / 182) عن ابن عباس قال أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فأمره رسول الله أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن قال وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن . (صحيح لغيره)

27_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 1745) عن ابن عباس أسلم غيلان وتحته عشر نسوة فأمره النبي أن يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن وأسلم صفوان وعنده ثمان نسوة فأمره النبي أن يمسك منهن أربعا ويفارق سائرهن . (صحيح لغيره)

28_ روي البيهقي في الكبري (7 / 183) عن نوفل بن المغيرة قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي فقال فارق واحدة وأمسك أربعا فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها . (حسن لغيره)

29_ روي البيهقي في الكبري (7 / 183) عن عروة بن مسعود قال أسلمت وتحتي عشر نسوة أربع منهن من قريش إحداهن بنت أبي سفيان فقال لي رسول الله اختر منهن أربعا وخل سائرهن . (صحيح)

30_ جاء في صيد الخاطر لابن الجوزي (65) (كان لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أربع حرائر وسبع عشرة سرية)

وذكر مثل ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء (الخلفاء / 251) ، وعبد الرزاق في مصنفه (7 / 288) ، وابن حزم في المحلي (8 / 213) ، وتاريخ دمشق لابن عساكر (42 / 578) ، وتحفة الطالب لابن كثير (144)

31_ جاء في الوافي بالوفيات للصفدي (12 / 68) في ترجمة الحسن بن علي بن أبي طالب (وكان رضي الله عنه مطلاقا وقيل إنه أحصن بسبعين امرأة وقلما تفارقه أربع حرائر)

وذكر مثل ذلك ابن سعد في الطبقات (متمم الصحابة / 1 / 308) ، والذهبي في سير الأعلام (3 / 253) ، وابن كثير في البداية والنهاية (11 / 196) ، وابن منظور في مختصر تاريخ دمشق (7 / 27) ، وهو أمر معروف مشهور من سيرته .

_ أما أن بعض الأئمة كان يذكر هذه الأخبار بكلمة (يقال) فنعم وذلك لأن هذه الأعداد ليست علي سبيل الجزم ، فمثلا الحسن بن علي مشهور جدا أنه كثير الزواج والطلاق حتي قارب عدد من تزوجهن سبعين (70) امرأة .

فتجد بعض الأئمة يذكر قائلا (يقال تزوج سبعين امرأة) ، فليس ذلك نفيا منهم لكثرة زوجاته كثرة بالغة فهو أنفسهم قد قرروا ذلك وأثبتوه كثيرا ، وإنما الكلام في عدد السبعين (70) نفسه ، فتجد بعضهم قال أقل من السبعين بقليل وآخرون قالوا فوق السبعين بقليل وآخرون بلغوا بعدد زوجاته تسعين (90) امرأة .

فالمراد أن قولهم ها هنا (يقال) ليس نفيا لكثرة الزوجات في حد ذاته بل بيان أن هذا العدد تقريبي فقط .

32_ روي الطبراني في المعجم الكبير (20 / 370) عن المغيرة بن شعبة قال (تزوجت ستين امرأة) وهذا الصحابي المشهور المغيرة بن شعبة .

وذكر مثل ذلك البيهقي في السنن الكبري (7 / 84) ، وابن منصور في سننه (1 / 171) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (60 / 54) ، والمزي في تهذيب الكمال (28 / 373) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (3 / 31) ، وغيرهم وهو أمر مشهور من سيرته .

33_ ذكر أبو نعيم في معرفة الصحابة (3 / 1312) في ترجمة سهل بن سعد الساعدي قال (آخر الصحابة موتا بالمدينة وأحصن سبعين امرأة)

وذكر مثل ذلك الطبراني في المعجم الكبير (6 / 108) ، ومغلطاي في إكمال التهذيب (3 / 525) ، وابن الملقن في الإعلام (4 / 114) ، وغيرهم .

34_ جاء في الدلائل لأبي نعيم (1 / 115) عن الصحابي مازن بن الغضوب قال (تزوجت أربع حرائر) ، وذكر مثل ذلك البيهقي في الدلائل (2 / 257) وابن عبد البر في الاستيعاب (3 / 1344) ، وابن كثير في السيرة النبوية (1 / 351) وغيرهم .

35_ جاء في ميزان الاعتدال للذهبي (1 / 591) في ترجمة الإمام حماد بن سلمة وهو من أكبر أئمة الإسلام حتي قال بعض الأئمة (إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه علي الإسلام) (تزوج سبعين امرأة فلم يولد له) ولعل ذلك تصريح بأنه كان عقيما .

36_ روي البخاري في صحيحه (2494) عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع) فقالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره

فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله بعد هذه الآية فأنزل الله (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلي عليكم في يتامي النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كُتِب لهن وترغبون أن تنكحوهن)

والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى (وترغبون أن تنكحوهن) .

37_ روي البخاري في صحيحه (2763) عن عروة بن الزبير كان يحدث أنه سأل عائشة (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سُنّة نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله بعد فأنزل الله (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن)

قالت فبين الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها .

38_ روي البخاري في صحيحه (5092) عن عروة أنه سأل عائشة (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) قالت يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن قالت واستفتى الناس رسول الله بعد ذلك فأنزل الله (ويستفتونك في النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن)

فأنزل الله لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها وسنتها في إكمال الصداق وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى في الصداق .

39_ جاء في المدونة الكبري للإمام مالك (2 / 222) (قلت أرأيت الحربي يتزوج عشرة نسوة في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة فيسلم وهن عنده ؟ قال قال مالك يحبس أربعا أي ذلك شاء منهن ويفارق سائرهن ولا يأتي جنس الأواخر منهن أو الأوائل فنكاحهن ههنا في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة سواء)

40_ جاء في موطأ الإمام مالك (رواية ابن الحسن الشيباني / 178) (أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي فقال له أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن ، قال محمد وبهذا نأخذ يختار منهن أربعا أيتهن شاء ويفارق ما بقي ، وأما أبو حنيفة فقال نكاح الأربعة الأول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول إبراهيم النخعي)

41_ جاء في الحجة علي أهل المدينة لمحمد بن الحسن (3 / 397) (وقال اهل المدينة اذا اسلم الرجل وعنده اكثر من اربع نسوة فانه يمسك أيتهن شاء الأولي أو الآخرة في النكاح الأربع ويفارق سائرهن)

42_ جاء في الأصل محمد بن الحسن (10 / 223) (إذا تزوج خمسا في عقد متفرقة أو في عقدة واحدة أو أختين في عقدة أو عقدتين ثم أسلموا جميعا خير بين الأختين فاختار أيتهما شاء وفارق الأخرى وكذلك الخمس يختار أربعا منهن أيتهن شاء ويفارق الباقية)

43_ جاء في الأصل لمحمد بن الحسن (10 / 304) (لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لقول الله تبارك وتعالى في كتابه (مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم))

44_ جاء في الأم للشافعي (4 / 226) (.. فإن جاءتنا امرأة نكحها على أربع أجبرناه بأن يختار أربعا ويفارق سائرهن)

45_ جاء في الأم للشافعي (5 / 53) (فدلت سنة رسول الله علي أن انتهاء الله عز وجل في العدد بالنكاح إلى أربع تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع)

46_ جاء في الأم للشافعي (5 / 155) (وقال عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) فأطلق الله عز وجل ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حدا ينتهي إليه فللرجل أن يتسرى كم شاء ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع ودلت سنة رسول الله المبينة عن الله علي أن انتهاءه إلى أربع تحريما منه لأن يجمع أحد غير النبي بين أكثر من أربع)

47_ جاء في الأم للشافعي (5 / 161) (ألا ترى أنه يقول (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقال رسول الله لرجل أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن فبينت سنة رسول الله أن انتهاء الله إلى أربع حظر أن يجمع بين أكثر منهن فلو نكح رجل خامسة على أربع كان نكاحها مفسوخا)

48_ جاء في الرسالة للشافعي (1 / 499) (أحل الله لنا أن ننكح من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت أيماننا وحرم الأمهات والبنات والأخوات)

49_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10905) عن ابن سيرين قال تزوج رجل على امرأته فجاءت إلى شريح تريد أن تأخذه بصداقها فقال شريح أحل الله مثنى وثلاث ورباع فإن طلقك أخذناه لك بصداقك .

50_ روي عبد الرزاق في مصنفه (12587) عن الشعبي قال أتت امرأة عمر فقالت يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله والسلام عليكم ورحمة الله ، فقال كعب بن سور ما رأيت كاليوم شكوى أشد ولا عدوى أجمل ، فقال عمر ما تقول؟ قال تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب ، قال فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما قال يا أمير المؤمنين أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع فلها من كل أربعة أيام يوم يفطر ويقيم عندها ومن كل أربع ليال ليلة يبيت عندها .

51_ روي عبد الرزاق في مصنفه (12621) (عن الزهري أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي أن يأخذ منهن أربعا ، ذكره عن سالم عن ابن عمر ، قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول يختار منهن أربعا قال وقال قتادة يمسك الأربع الأول . وعن إبراهيم قال يمسك الأربع الاول)

52_ روي عبد الرزاق في مصنفه (12625) عن عكرمة قال (فرّق الإسلام بين أربع وبين أبناء بعولتهن حمينة ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار كانت عند خلف بن سعد بن عياض بن عمارة الخزاعي فخلف عليها الأسود بن خلف وفاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد كانت عند أمية بن خلف فخلف عليها صفوان بن أمية بن خلف وأم عبيد بنت ضمرة بن مالك بن عزير كانت عند الأسلت فخلف عليها أبو قيس بن الأسلت من الأنصار ،

ومليكة بنت خارجة بن سنان بن أبي حارثة كانت عند زبان بن سنان فخلف عليها منظور بن زبان بن سنان وجاء الإسلام وعند القيس بن الحارث بن ربيعة بن جدل الأسدي ثمان نسوة فقال النبي طلق وأمسك أربعا وطلق أربعا فجعلت هذه تقول أنشدك الله والصحبة وتقول هذه أنشدك الله والقرابة)

53_ روي عبد الرزاق في مصنفه (7 / 164) عن عكرمة قال (جاء الإسلام وعند عروة بن مسعود عشر نسوة وعند سفيان بن عبد الله الثقفي تسع نسوة وعند أبي سفيان بن حرب ست نسوة قال عمرو هن ست من جمح)

54_ جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام (4 / 229) عن ابن عباس قال قوله قصر الرجال على أربع يعني أنهم حبسوا على أربع ولم يؤذن لهم في نكاح أكثر منهن .

55_ جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام (4 / 230) (.. فكما خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا أن لا تعدلوا بين النساء . قال أبو عبيد فهذا تأويل قوله قصر الرجال على أربع من أجل أموال اليتامى)

56_ روي ابن منصور في سننه (التفسير / 554) عن سعيد بن جبير قال (بعث الله محمدا والناس على أمر الجاهلية إلا أن يؤمروا بشيء وينهوا عنه فكانوا يسألون عن اليتامى ولم يكن للنساء عدد ولا ذكر فأنزل الله عز وجل (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وكان الرجل يتزوج ما شاء فقال كما تخافون ألا تقسطوا في اليتامى فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهن)

57_ روي ابن سعد في الطبقات (6 / 374) عن عبد الله بن حسن قال (كان حسن بن علي قلما يفارقه أربع حرائر)

58_ جاء في غريب الحديث لابن قتيبة (1 / 344) (وقوله عالة أي فقراء وهو جمع عائل ، يقال عال الرجل يعيل إذا افتقر وعال يعول إذا جار ، قال الله (ذلك أدني ألا يعولوا) والعول في الفريضة منه وأعال يعيل إذا كثر عياله)

59_ روي الطبري في تفسيره (7 / 551) عن قتادة والربيع وابن عباس في قوله تعالي (أدني ألا تعولوا) قالوا أن لا تميلوا .

60_ روي الطبري في تفسيره (7 / 552) عن ابن زيد في قوله تعالي (ذلك أدني ألا تعولوا) قال ذلك أقل لنفقتك ، الواحدة أقل من ثنتين وثلاث وأربع وجاريتك أهون نفقة من حرة ، أن لا تعولوا أهون عليك في العيال .

61_ جاء في حلية الفقهاء لابن فارس القزويني (189) (باب وجوب النفقة : قال الشافعي قال الله عز وجل (ذلك أدنى ألا تعولوا) أي لا يكثر من تعولون ، وهذا قول زيد بن أسلم ، وكان عبد الرحمن بن زيد سئل عنها قال أقول معناه اقتصدوا ، ثم قال لنفقتك الواحدة خير من اثنتين ونفقة جاريتك خير من نفقة حرة وألا تعول أهون عليك من العيال .

وناس يقولون معناها ذلك أدنى أن لا تجوروا واحتجوا في ذلك بأشعار كثيرة ، والأمر في ذلك قريب مما ذكرناه في القرء ، وذلك أنا لا ننكر أن العول قد يقع على الجور فلا حاجة بهم إلى الاستشهاد الكثير ، ولكنا نقول إن قوله (ذلك أدنى ألا تعولوا) إنما أريد به كثرة العيال ،

وذلك أن زيد بن أسلم قد قاله وعبد الرحمن بن زيد ووافقهما على ذلك الشافعي ومن قال بمقالته ، والشافعي من اللغة بالمكان الذي كان به ، فهذا من جهة التوقيف ، وأما اللغة، فقد قال بعض أهل العلم إن العرب تقول عال الرجل إذا كثر عياله وأعال بمعنى واحد ،

وقال إن معنى عال يعول وإن كان مرجعه إلى مال يميل فهو يعود إلى كثرة العيال وذلك أن الرجل إذا كبر ضعف عن عيلهن وعجز فيقال عال عن ذلك أي ضعف ، وذهب بعض أصحاب هذه المقالة إلى أن معنى الآية (ذلك أدنى ألا تعولوا) أي لا تمونوا عددا كثيرا من العيال فلعلكم لا تطيقون ذلك ، يقال: الرجل عال عياله إذا مانهم ، قال النبي عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ،

وأنشدني أبو منصور القطان قال أنشدني الهجري بمكة فقال يا عمرو نعم الأم أمك في الغني / أبدا ونعم العرس عرس المعدم ، غرا تجمع قوتها لعيالها / ويعيشها في العول ملء المحجم ، ومن الدليل على صحة قولنا أن العرب تقول عال الرجل إذا كان ذا عيال ، قول جرير والله أنزل في الكتاب فريضة / لابن السبيل وللفقير العائل ، أراد به ذا العيال الذي يعول عياله ، لا معنى أن يقول وللفقير فعلم أنه أراد به ذا العيال ،

وخالفنا في هذا التاويل ناس كثير عددهم فممن تصدى للرد الشديد وقصد الطعن أبو بكر بن داود ، وكان أول ما احتج به إجماع الناس على أن العول الجور ، فيقال لابن داود ومن ذا حكم بهذا الإجماع وقد أعلمناك أن زيدا وعبد الرحمن بن زيد كانا يقولان ذلك من كثرة العيال ؟

ثم يقال له وكيف يكون ذلك إجماعا وقد قال بعض أهل العلم: معناه ذلك أدنى لأن الله وعدهم الغنى ، ألم تسمع قوله (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) فهذا مثل قوله (ذلك أدنى ألا تعولوا) ، وقد قال عمر رضي الله عنه عجبا لمن لا يطلب الغنى بالباه ،

فأين الإجماع الذي ذكرته ؟ قال ابن داود في إجماع العرب عال الرجل يعول عيلة إذا افتقر وأعال يعيل إذا كثر عياله وعال يعول عولا إذا جار ولا نعلم للعول معنى غير الجور ، فيقال له أفتجوز أن يكون للعول معنى الجور ؟ فإن قال نعم قيل له فإذا كان له معنى غير الجور فأين إنكارك الشديد في قولنا ببعض ما يحتمله معنى القول ؟

وإن قال لا معنى للعول إلا الجور ، قيل له أغفلت ، وذلك أن العول الجور والعول مصدر عال عليه بسيفه عولا إذا حمل ، والعول المون والقيام بأمر العيال ، والعول المجاوزة يقال عال يعول عولا إذا جاوز ، والعول الفرائض ، والعول المشقة ومنه قوله ويله وعوله، والعول الغلبة ، فأين قولك إن العول لا يحتمل إلا وجها واحدا ؟

وقال بعض أهل الأدب إن قول من قال (ذلك أدنى ألا تعولوا) أي لا يكثر من يعولون غلط وذلك أن الرجل إذا كانت له امرأة واحدة أو ملك يمين فهو يعولها فكيف يكون ألا يعول وهو في هذه الحالة الموصوفة يعول ؟ وهذا غلط على لفظ الآية ،

فيقال له إن الرجل إذا كانت له واحدة فهو يعولها كما ذكرت ولكنا إنما قلنا بكثرة العيال اعتبارا بالآية وذلك جل وعز قال (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ونحن نعلم أن أربعا عيال كثير ، ثم قال (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) أي لا تعولوا من قد مضى ذكرهن من الأربع ويلزمكم أن تعولوهن ،

فإن خفتم فاقتصروا على واحدة فهو أدنى ألا تعولوا العدد الذي قد مضى ذكره ، والعرب قد تسقط الإضمار فيقولون عمرو ضربت ، معناه ضربته ، ومثله (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها) فأسقط إضمار المذكورين وهذا كثير في الكلام) ،

قال هذا القائل وكيف يحظر الله علي أحد أن يكثر عياله وقد تكفل بالأرزاق ، فيقال له هذا كلام واه ، وقد أمر الله تعالى بحفظ أموالنا ونهانا عن التبذير فقال (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) وقال (ولا تبذر تبذيرا) ، فقد أمرنا بالحفظ ونهانا عن التبذير وهو المتكفل بالأرزاق فما تنكر أن ينهانا عن كثرة العيالة وهو المتكفل بالأرزاق ، ولنا في هذا المسألة كتاب مفرد بحكاية قول الخصوم ، وفيما ذكرناه كفاية والله الموفق)

62_ روي ابن سعد في الطبقات (7 / 123) عن عبد الواحد بن أبي عون قال (كان جابر بن الأسود وهو عامل ابن الزبير على المدينة قد تزوج الخامسة قبل أن تنقضى عدة الرابعة ، فلما ضرب سعيد بن المسيب صاح به سعيد والسياط تأخذه والله ما ربعت على كتاب الله يقول الله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وإنك تزوجت الخامسة قبل انقضاء عدة الرابعة وما هي إلا ليال فاصنع ما بدا لك فسوف يأتيك ما تركه ، فما مكث إلا يسيرا حتى قتل ابن الزبير)

63_ روي البخاري في صحيحه (5064) عن عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) قالت يا ابن أختي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في

مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء .

64_ جاء في صحيح البخاري (7 / 9) (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) وقال علي بن الحسين عليهما السلام يعني مثنى أو ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره (أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع) يعني مثنى أو ثلاث أو رباع)

65_ روي البخاري في صحيحه (5098) عن عائشة (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) قال اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع .

66_ جاء في مختصر المزني (8 / 272) (ومن كتاب التعريض بالخطبة ، قال الشافعي أخبرنا .. عن ابن عمر قال أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال له النبي أمسك أربعا وفارق سائرهن ، وروي أن النبي قال لرجل يقال له الديلمي أو ابن الديلمي أسلم وعنده أختان اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى ، وقال لنوفل بن معاوية وعنده خمس فارق واحدة وأمسك أربعا قال فعمدت إلى أقدمهن ففارقتها .

قال الشافعي بهذا أقول ولا أبالي أكن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة إذا كان من يمسك منهن يجوز أن يبتدئ نكاحها في الإسلام ما لم تنقض العدة قبل اجتماع إسلامهما لأن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما قبل ثم أسلمت امرأتاهما فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة ثم أسلما فاستقرتا بالنكاح الأول وذلك قبل انقضاء العدة)

67_ جاء في سنن الترمذي (3 / 427) (حدثنا .. عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي أن يتخير أربعا منهن . .. والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق)

68_ جاء في اختلاف العلماء للمروزي (302) (واختلفوا في المشرك يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة ، فقال سفيان وأصحاب الرأي إذا أسلم الرجل المشرك وعنده ثمان نسوة أو تسع أو عشر فإن كان نكحهن جميعا في عقد فرق بينه وبينهن وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعا منهن الأولى فالأولى وترك سائرهن وكذلك قال الأوزاعي ، وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوعبيد يختار منهن سوى نكحهن في عقدة واحدة أو واحدا بعد واحد)

69_ روي وكيع الضبي في أخبار القضاة (2 / 386) (عن حميد بن هلال أن امرأة أتت شريحا ومعها زوجها فقالت إنها تزوجت ابن عم لها ثم تزوجت ابن عم لها فمات ، قال ويحك أفنيت عشيرتك قالت وإن هذا تزوجني وأخذ مالي وجعل لي كل امرأة يتزوجها فهي طالق ، فقال إن يتزوج فقد أحل الله من النساء له مثنى وثلاث ورباع وإن طلقك أخذنا منه مالك)

70_ جاء في التفسير لابن وهب (1 / 80) عن عمر بن عبد العزيز في قول الله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم) قال كتاب عليكم أحل لكم أربعا وما ملكت أيمانكم بعد الأربع الحرائر .

71_ جاء في التفسير لابن وهب (1 / 79) عن عبيدة السلماني قال في هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال أحل الله لكم أربعا .

72_ جاء في تفسير الطبري (7 / 531) (القول في تأويل قوله (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) قال أبو جعفر اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ،

فقال بعضهم معنى ذلك وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن فلا تنكحوهن ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن من واحدة إلى أربع وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا فانكحوا منهن واحدة أو ما ملكت أيمانكم .

.. وقال آخرون بل معنى ذلك النهي عن نكاح ما فوق الأربع حذارا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم ، وذلك أن قريشا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل فإذا صار معدما مال على مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به ، فنهوا عن ذلك وقيل لهم إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع وإن خفتم أيضا من الأربع أن لا تعدلوا في أموالهم فاقتصروا على الواحدة أو على ما ملكت أيمانكم .

.. وقال آخرون معنى ذلك فكما خفتم في اليتامى فكذلك فتخوفوا في النساء أن تزنوا بهن ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء . .. وقال آخرون بل معنى ذلك وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى اللاتي أنتم ولاتهن فلا تنكحوهن وانكحوا أنتم ما حل لكم منهن .

.. قال أبو جعفر وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال تأويلهاوإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن

من واحدة إلى الأربع فإن خفتم الجور في الواحدة أيضا فلا تنكحوها ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن .

.. وإن قال لنا قائل قد علمت أن الحلال لكم من جميع النساء الحرائر نكاح أربع فكيف قيلفانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وذلك في العدد تسع ؟ قيل إن تأويل ذلك فانكحوا ما طاب لكم من النساء إما مثنى إن أمنتم الجور من أنفسكم فيما يجب لهما عليكم وإما ثلاث إن لم تخافوا ذلك وإما أربع إن أمنتم ذلك فيهن ،

يدل على صحة ذلك قولهفإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة لأن المعنى فإن خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة . ثم قال وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضا في الواحدة فما ملكت أيمانكم . فإن قال قائل فإن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقوم حجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام وقد قال تعالى ذكره فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذلك أمر فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب ،

قيل نعم والدليل على ذلك قوله فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، فكان معلوما بذلك أن قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وإن كان مخرجه مخرج الأمر فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء لا بمعنى الأمر بالنكاح فإن المعني به وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فتحرجتم فيهن فكذلك فتحرجوا في النساء فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه منهن ما أحللته لكم من الواحدة إلي الأربع ،

وقد بينا في غير هذا الموضع أن العرب تخرج الكلام بلفظ الأمر ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد كما قال جل ثناؤه (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وكما قال (ليكفروا بما آتيناهم

فتمتعوا فسوف تعلمون) فخرج ذلك مخرج الأمر والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهي فكذلك قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء بمعنى النهي فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء)

73_ روي الطبري في تفسيره (7 / 539) عن مجاهد بن جبر قال تحرجتم في ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيمانا وتصديقا فكذلك فتحرجوا من الزنا وانكحوا النساء نكاحا طيبا مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم .

74_ روي الطبري في تفسيره (8 / 159) عن أبي العالية قال يقول (انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ثم حرم ما حرم من النسب والصهر ثم قالوالمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ، قال فرجع إلى أول السورة إلى أربع فقال هن حرام أيضا إلا بصداق وسنة وشهود .

75_ روي الطبري في تفسيره (8 / 159) عن عبيدة قال أحل الله لك أربعا في أول السورة وحرم نكاح كل محصنة بعد الأربع إلا ما ملكت يمينك .

76_ روي الطبري في تفسيره (8 / 159) عن سعيد بن جبير في قوله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال الأربع فما بعدهن حرام .

77_ روي الطبري في تفسيره (8 / 160) عن ابن جريج قال سألت عطاء عنها فقال حرم الله ذوات القرابة ثم قال والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم يقول حرم ما فوق الأربع منهن .

78_ روي الطبري في تفسيره (8 / 160) عن السدي الكبير والمحصنات من النساء قال الخامسة حرام كحرمة الأمهات والأخوات .

79_ روي الطبري في تفسيره (8 / 162) عن ابن عباس قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) إلى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) يعني ذوات الأزواج من النساء لا يحل نكاحهن ، يقول لا تخبب ولا تعد فتنشز علي زوجها ، وكل امرأة لا تنكح إلا ببينة ومهر فهي من المحصنات التي حرم الله إلا ما ملكت أيمانكم يعني التي أحل الله من النساء وهو ما أحل من حرائر النساء مثنى وثلاث ورباع .

80_ جاء في تفسير الطبري (20 / 287) (وأما قوله (خالصة لك من دون المؤمنين) ليس ذلك للمؤمنين وذكر أن لرسول الله قبل أن تنزل عليه هذه الآية أن يتزوج أي النساء شاء فقصره الله على هؤلاء فلم يعدهن وقصر سائر أمته على مثنى وثلاث ورباع)

81_ روي الطبري في تفسيره (20 / 287) عن أبي بن كعب أن التي أحل الله للنبي من النساء هؤلاء اللاتي ذكر الله (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) إلي قوله (في أزواجهم) وإنما أحل الله للمؤمنين مثنى وثلاث ورباع .

82_ روي الطبري في تفسيره (20 / 290) عن قتادة بن دعامة قوله (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم) قال كان مما فرض الله عليهم أن لا تزوج امرأة إلا بولي وصداق عند شاهدي عدل ولا يحل لهم من النساء إلا أربع وما ملكت أيمانهم .

83_ روي الطبري في تفسيره (20 / 290) عن مجاهد بن جبر قال قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم) قال في الأربع .

84_ جاء في تفسير الطبري (20 / 290) (وقوله (وما ملكت أيمانهم) يقول تعالى ذكره قد علمنا ما فرضنا على المؤمنين في أزواجهم لأنه لا يحل لهم منهن أكثر من أربع وما ملكت أيمانهم فإن جميعهن إذا كن مؤمنات أو كتابيات لهم حلال بالسباء والتسري وغير ذلك من أسباب الملك)

85_ جاء في معاني القرآن للزجاج (2 / 9) (وقوله عز وجل (مثنى وثلاث ورباع) بدل من (ما طاب لكم) ومعناه اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا)

86_ جاء في الإقناع لابن المنذر (1 / 316) (وإن أسلم الرجل وعنده عشر نسوة وأسلمن معه اختار منهن أربعا وإذا أسلم وعنده أختان اختار أيتهما شاء)

87_ جاء في الإقناع لابن المنذر (1 / 342) (وإذا زنى الرجل بحرة مسلمة أو ذمية أو أمة أو كانت الأمة لزوجته أو لأبيه أو لأمه أو لأحد من قراباته وتزوج خامسة وعنده أربع زوجات وهو يعلم أن الله حرم ذلك فعليه الحد في ذلك كله)

88_ جاء في الإشراف لابن المنذر (5 / 103) (باب الجمع بين بنات العم : قال الله تبارك وتعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) الآية ، واختلف أهل العلم في الجمع بين بنات العم ، فرخص فيه أكثر أهل العلم ،

وممن كان لا يرى به بأسا الحسن البصري والحسن بن الحسين بن علي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وعامة أهل العلم ، وكره عطاء الجمع بينهما وبه قال جابر بن زيد وسعيد ابن عبد العزيز ، قال ابن المنذر النكاح جائز إذا جمع بينهما ولا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح)

89_ جاء في الإشراف لابن المنذر (5 / 104) (باب نكاح المرأة بعد أختها والخامسة بعد الرابعة :
أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتي تنقضي عدة المطلقة ، واختلفوا فيه إن أراد نكاح أختها أو أربعا سواها وقد طلقها طلاقا لا يملك رجعتها ،

فقالت طائفة ليس له ذلك حتى تنقضي عدة التي طلقها روي معنى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس ، وهذا مذهب مجاهد وعطاء بن أبي رباح والنخعي والثوري وأحمد وأصحاب الرأي ، وقالت طائفة له أن ينكح أختها وأربعا سواها هذا قول عطاء أثبت الرايتين عنه ،

ومن قال له أن يتزوج أختها قبل أن تنقضي عدة المطلقة زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والحسن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد ولا أحسبه إلا قول مالك ، وبه نقول)

90_ جاء في الإشراف لابن المنذر (5 / 254) (باب إسلام المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة :
واختلف أهل العلم في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، فقالت طائفة يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن هذا قول الحسن البصري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق ، واحتجوا بحديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة فأمر النبي أن يأخذ منهن أربعا ،

وفيه قول ثان وهو أن يختار الأربع الأول ويفارق الأواخر هكذا قال النخعي وقتادة ، وقال سفيان الثوري إذا أسلم وعنده ثمان نسوة إن كان نكحهن جميعا في عقدة فرق بينه وبينهن وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعا منهن الأولى والأولى وترك سائرهن ، وحكي هذا القول عن النعمان ، قال ابن المنذر القول الأول أصح)

91_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (3 / 857) عن عائشة في قول الله تعالي (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي) قالت اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها ويتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع .

92_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (3 / 858) عن ربيعة في قول الله تعالي (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) قال يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعا .

93_ جاء في تفسير الماتريدي (2 / 130) (.. وعلى ذلك يجوز أن يكون تحريم تزويج المسلمات المشركين لخبث الفعل وهو خوف وقوع الكفر إذ هن يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم الدين فيكون التحريم لهذا الخوف إذ هو الوجه الذي عليه جرى حرمات النكاح من ذلك نحو نكاح ما كثر عددهن بقوله (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فمنع عن الخمس)

94_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 8) (.. لأن معني قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) مثنى أو ثلاث أو رباع لأنه قال (مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) استثنى الواحدة إذا خاف ألا يعدل بينهن فلو كان ما ذكر لكان لا معنى لاستثناء واحدة منهن ولكن يقول وإن خفتم ألا تعدلوا بين التسع فثمان أو سبع أو ست فلما لم يستثن إلا واحدة دل أن التأويل ما ذكرنا مثنى أو ثلاث أو رباع على الانفراد ،

والثاني ما ذكر في القصة أنه كان عند الرجل عدد من النساء عشر أو أكثر أو أقل فخرج ذلك على بيان ما يحل من العدد وذلك أربعة . وروي أن رجلا أسلم وتحته ثماني نسوة فأسلمن فقال له

رسول الله اختر منهن أربعا وفارق البواقي . والخبر في بيان منتهى ما يحل من العدد دون وجه الحل فاحتمل أن يختار أربعا على استقبال النكاح)

95_ جاء في مختصر الخرقي (100) (ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات)

96_ جاء في معاني القرآن للنحاس (5 / 363) (عن أبي بن كعب في قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم قال مثنى وثلاث ورباع وقال قتادة فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وصداق وأن لا يتزوج الرجل أكثر من أربع)

96_ جاء في الناسخ والمنسوخ للنحاس (291) (.. وقد ذكرنا ما فيها إلا ما كان من النسخ فإنها على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة وذلك أن الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الإسلام يتزوج الرجل ما شاء من الحرائر فنسخ الله جل وعز ذلك بالقرآن والسنة والعمل وأنه لا يحل لأحد أن يتزوج فوق أربع ونسخ ما كانوا عليه ، قاله الحسن والضحاك)

97_ جاء في الناسخ والمنسوخ للنحاس (293) (.. ومعنى مثنى في اللغة اثنتين اثنتين وثلاث ثلاثا ثلاثا هذا قول الخليل وسيبويه والكسائي وغيرهم ولهذا لم يصرف وقيل معدول وليس معناه اثنتين فقط فيعارض معارض بأن يقول اثنتان وثلاث وأربع تسع وأيضا فليس من كلام الفصحاء اشتر اثنتين وثلاثا وأربعا وأيضا فلو كان معناه تسعا لكان المعنى انكحوا تسعا أو واحدة وكان محظورا ما بين ذينك ، وهذه احتجاجات قاطعة وإن كان في توقيف الرسول كفاية مع الإجماع من الذين لا يجتمعون على غلط ولا خطأ)

98_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 312) (وأما قوله عز وجل (مثنى وثلاث ورباع) يريد قد أحللت لك أربعا من اللواتي يلين أنفسهن فشأنك ولا تعرض لليتيمة وأنت لا تنصفها في الصداق وغيره والله أعلم)

99_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 347) (.. فلو أن رجلا أسلم وعنده أختان لقيل له اختر أيهما شئت وفارق الأخرى لأن رسول الله أمر فيروز الديلمي وقد أسلم وعنده أختان فقال فارق أيهما شئت وقال لغيلان الثقفي وقد أسلم وعنده عشر نسوة خذ منهن أربعا وفارق سائرهن فأمر كل واحد منهما أن يتمسك بما كان يجوز له أن يعتد به في الإسلام)

100_ روي ابن حبان في صحيحه (باب الخبر فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان 4156_ أخبرنا .. عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له رسول الله اختر منهن أربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فلقيه فقال إني أظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا وايم الله لتردن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال)

101_ جاء في الفصول لأبي بكر الجصاص (1 / 310) (وقال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فأوجب عند الجميع فساد نكاح ما عدا الأربع)

102_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 69) (وأما قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) فإنه إباحة للثنتين إن شاء وللثلاث إن شاء وللرباع إن شاء, على أنه مخير في أن يجمع في هذه الأعداد

من شاء قال فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الأربع على الثلاث فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الثلاث على الاثنتين فإن خاف أن لا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة)

103_ جاء في التهذيب لابن البراذعي (2 / 249) (ولو أسلم حربي أو ذمي عن أكثر من أربع زوجات نكحهن في عقدة أو في عقد فليختر منهن أربعا كن أول من نكح أو آخرهن ويفارق باقيهن وكذلك الأمر في الأختين)

104_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (1 / 280) (.. وقال بعض الروافض بظاهر هذه الآية أنه يجوز نكاح تسع نسوة لأنه قال مثنى وثلاث ورباع فيكون ذلك تسعا . ولكن أجمع المفسرون أن المراد به التفصيل لا الاجتماع ومعناه مثنى أو ثلاث أو رباع وبذلك جاءت الآثار وهو حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم ومعه عشر نسوة فخيره النبي فاختار أربعا وفارق البواقي ،

وروي عن الكلبي ومقاتل أن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر فلما نزلت هذه الآية أمره رسول الله أن يطلق أربعا ويمسك أربعا . وروى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير أن ذلك كان الحارث بن قيس الأسدي وهذا هو المعروف عند الفقهاء)

105_ روي الدارقطني في الخامس من الفوائد المنتقاة الحسان (12 / 11) عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره رسول الله أن يختار أربعا منهن .

106_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (92) (ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا)

107_ جاء في معالم السنن للخطابي (3 / 260) (ومن باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان . قال أبو داود حدثنا .. عن وهب الأسدي قال أسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبي فقال اختر منهن أربعا .. قال الشيخ قوله اختر منهن أربعا ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن في عقد واحد أو متفرقات لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة منهن ،

لأن الأمر قد فوض إليه في الاختيار من غير استفصال وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأراه قول محمد بن الحسن وقد روي ذلك عن الحسن البصري ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعا منهن الأولى فالأولى وترك سائرهن)

108_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (1 / 345) ((وإن خفتم ألا تقسطوا) أي تعدلوا (في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم) يعني ما حل لكم من النساء قال قتادة يقول كما خفتم الجور في اليتامى وأهمكم ذلك فكذلك فخافوه في جميع النساء وكان الرجل في الجاهلية يتزوج العشر فما دون ذلك فأحل الله له أربعا فقال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) يقول إن خفت ألا تعدل في أربع فانكح ثلاثا فإن خفت ألا تعدل في ثلاث فانكح اثنتين فإن خفت ألا تعدل في اثنتين فانكح واحدة أو ما ملكت يمينك يطأ بملك يمينه كما يشاء)

109_ جاء في الانتصار للباقلاني (2 / 591) (قال الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) يريد مثنى أو ثلاث أو رباع)

110_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 209) (حدثنا .. عن ابن عمر قال أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وعنده عشر نسوة فأمر النبي أن يأخذ منهن أربعا .. . ثم ذكر له متابعات ثم قال والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين أرسله مرة ووصله مرة والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة فقد أرسلوه أيضا والوصل أولى من الإرسال فإن الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم)

111_ جاء في تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي (1 / 357) (قال أبو محمد إنما جاز للعبد أن ينكح أربع زوجات لقول الله تبارك وتعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فدخل في هذا الخطاب الحر والعبد . وقال غيره يروي عن ابن وهب أنه ذكر عن مالك أن العبد لا ينكح إلا زوجتين ،

وهذا خلاف ما نقله عنه أصحابه أن العبد له أن ينكح أربع زوجات مثل الحر سواء . قال الأبهري لما لم يجز للرجل أن يتزوج أمته ابتداء ولا للمرأة أن يتزوجها عبدها ابتداء لم يجز لهما أن يبقيا على نكاحهما إذا ملك أحدهما صاحبه فمتى وقع ملك أحدهما لصاحبه وقع الفسخ أبدا)

112_ جاء في تفسير الموطأ للقنازعي (1 / 388) (قال الأبهري أمر النبي من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة فله أن يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن وأمر فيروز الديلمي حين أسلم وتحته اختان أن يختار واحدة منهما ويفارق الأخرى)

113_ جاء في اللباب لابن المحاملي (299) (.. وأما تحريم الجمع فتسعة بين المرأة وأمها وأختها عمتها وخالتها وبين الأمتين للحر وبين أمة وحرة في عقد واحد للحر وبين أكثر من أربع زوجات للحر وبين أكثر من زوجتين للعبد وبين زوجين للمرأة)

114_ جاء في المعونة لعبد الوهاب المالكي (809) (فأما الضرب الآخر من الجمع وهو الراجع إلى العدد دون الأعيان فهو عقد النكاح دون ملك اليمين وهو الزيادة على أربع نسوة ولا خلاف في ذلك يعتمد عليه والأصل فيه قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فقصره على هذا العدد فدل على منع الزيادة عليه وقوله ﷺ لغيلان لما أسلم وعنده عشر نسوة اختر أربعة وفارق سائرهن وهذا كالمعلوم ضرورة من دين الأمة)

115_ جاء في الإشراف لعبد الوهاب المالكي (2 / 700) (الجمع بين أكثر من أربع نسوة : لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولولا أن هذا قد ذكر في الخلاف لما كان يجب أن نذكره والدليل عليه قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وقوله ﷺ لغيلان وعنده عشر نسوة اختر أربعا وروي أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس فقال له النبي فارق إحداهن)

116_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب المالكي (305) (يجوز للعبد أن يجمع بين أربع زوجات كالحر وهو قول ربيعة وأبي ثور والزهري وحكي عن ابن وهب أن مالكا قال لا يجوز أن يزيد على اثنتين وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسفيان وأحمد)

117_ جاء في تفسير الثعلبي (10 / 28) (مثنى وثلاث ورباع) معدولات عن اثنين وثلاث وأربع فلذلك لا يصرفن وفيها لغات موحد ومثنى ومثلث ومربع وأحاد وثناء وثلاث ورباع وأحد وثنا وثلث وربع مثل عمر وزفر وكذلك قرأ النخعي في هذه الآية ، ولا يزاد من هذا البناء على الأربع إلا بيتا جاء عن الكميت فلم يستريثوك حتى رميت / فوق الرجال خصالا عشارا ، يعني طعنت عشرة ،

والواو هنا بمعنى أو للتخيير كقول الله تعالى (قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى) وقوله (أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع) وهذا إجماع الأمة وخصائص النبي غير مشتركة . أخبرنا .. عن قيس بن الحارث أنه كان تحته ثماني نسوة حرائر فلما نزلت هذه الآية قلت يا رسول الله قد أنزل الله عليك تحريم تزويج الحرائر إلا أربع حرائر وإن تحتي ثماني نسوة ،

قال فطلق أربعا وأمسك أربعا ، قال فرجعت إلى منزلي فجعلت أقول للمرأة التي لم تلد مني يا فلانة أدبري وللمرأة التي قد ولدت مني يا فلانة أقبلي فتقول التي أطلق أنشدك الله والصحبة ، قال فطلقت أربعا وأمسكت أربعا)

118_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي (286) (وإن أسلم كتابي وتحته أكثر من أربع زوجات, فليختر منهن أربعا ويفارق من سواهن)

119_ جاء في التجريد للقدوري (9 / 4521) (.. وأما الكلام إذا تزوج بأربعة ثم بالخامسة أو إحدى الأختين ثم تزوج الأخرى فإن الأربع الأول تزوجهن علي وجه لو عقد عليه بعد الإسلام صح والخامسة تزوجها على وجه لا يقر المسلم عليه فلا يخير بينهن كما لو تزوج بأجنبية ثم تزوج بأخته وكالكافرة إذا تزوجت زوجا ثم تزوجت آخر لم يخير فيها بعد الإسلام)

120_ جاء في تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (116) (.. وكذلك قول الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) نص على بيان العدد لأنها سيقت لأجله عامة ظاهرة تجيز نكاح ما يطيب لنا من النساء)

121_ جاء في المختصر النصيح للمهلب بن أبي صفرة (4 / 248) ((مثنى وثلاث ورباع) يعني اثنتين وثلاثا وأربعا ولا تجاوز العرب رباع)

122_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (2 / 1221) (.. وأيضا فإنه قد أحل لنا ملك اليمين وإن كثروا وهو مما يعال وقوله (مثنى وثلاث ورباع) معدول عن اثنين اثنين وثلاث ثلاث وأربع أربع دل عليه ولا تتجاوز العرب في العدل إلي ما بعد الأربع)

123_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (9 / 5855) (وروي أن النبي كان قبل نزول الآية يتزوج أن النساء شاء فقصره الله على هؤلاء فلم يعداهن وقصر سائر أمته على مثنى وثلاث ورباع)

124_ جاء في الفروق لأبي محمد الجويني (3 / 96) (قال الشافعي رحمه الله إذا بلغ الغلام الحلم ولم يرشد زوجه الولي الذي نصبه الأب أو نصبه القاضي ولا يجمع له بين أمرأتين ولا جاريتين للوطء وإن اتسع ماله .وقد قال الشافعي رحمه الله في مواضع لو قبل الأب على ابنه الصغير نكاح أربع نسوة كان جائزا)

125_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (7 / 159) (قال أهل التفسير فى قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم) يعني فانكحوا ما أحللت لكم مثنى وثلاث ورباع)

126_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (7 / 190) (وقال قوم لا يعدون خلافا إنه يجوز الجمع بين تسع واحتجوا أن معنى قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) يفيد الجمع بين العدد بدليل أنه عليه السلام مات عن تسع ولنا فيه الأسوة الحسنة ، وحجة الجماعة أن أهل التفسير اتفقوا فى تأويل قوله (مثنى وثلاث ورباع) أنه أراد التخيير بين الأعداد الثلاثة لا الجمع من وجهين ،

أحدهما أنه لو أراد الجمع بين تسع لم يعدل عن لفظ الاختصار وكان يقول فانكحوا تسعا والعرب لا تعدل أن تقول تسعة وتقول اثنان وثلاثة وأربعة فلما قال (مثنى وثلاث ورباع) صار تقديره مثنى مثنى وثلاث ثلاث ورباع رباع فيفيد التخيير كقوله تعالى (أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع) ،

والوجه الثانى أنه قال (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) واللغة لا تدفع التخيير بين متباعدين يكون بينهما تفاوت ولا يجوز أن يقال فإن خفتم ألا تعدلوا فى التسع فواحدة لأنه يصير بمنزلة من يقول إن خفت أن تخرج إلى مكة على طريق الكوفة فامض إليها على طريق الأندلس أو الصعيد وبالقرب من مكة طرق كثيرة لا يخاف منها ،

فعلم أنه أراد التخيير بين الواحدة والاثنين وبين الثنتين والثلاث . وأما قولهم إنه عليه السلام مات عن تسع ولنا أن نتأسى به فإننا نقول إنه كان مخصوصا بالزيادة عن الأربع كما خص بأن ينكح بغير صداق وكما خص ألا ينكح أزواجه من بعده وأنه اتفق أن مات عن تسع وروى أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي (اختر منهن أربعا وفارق سائرهن) فسقط قولهم)

127_ جاء في مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس (77) (قال يا ابن عباس أخبرني عن قول الله عز وجل ذلك أدنى ألا تعولوا ، قال أجدر أن لا تميلوا ولا تبخسوا)

128_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 357) (ذلك أدني ألا تعولوا يقول ذلك أجدر ألا تميلوا عن الحق في الواحدة)

129_ جاء في تفسير ابن وهب (1 / 128) (قال زيد في قول الله (ذلك أدني ألا تعولوا) يقول ذلك أدني ألا يكثر من تعولوا)

130_ جاء في تفسير ابن وهب (1 / 138) (عن الحسن في هذه الآية (ذلك أدني ألا تعولوا) قال ألا تميلوا)

131_ جاء في تفسير ابن وهب (2 / 171) (سمعت الليث يقول في قول الله (ذلك أدني ألا تعولوا) قال ألا تجوروا)

132_ جاء في الأم للشافعي (5 / 44) (وقوله (ذلك أدني ألا تعولوا) فإنما يعول من له المال ولا مال للعبيد)

133_ جاء في الأم للشافعي (5 / 79) (.. (فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) فدل كتاب الله علي أن علي الرجل أن يعول امرأته)

134_ جاء في الأم للشافعي (5 / 94) (وفي قول الله في النساء (ذلك أدني ألا تعولوا) بيان أن علي الزوج ما لا غني بامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكني)

135_ جاء في الإقناع للماوردي (134) (وإذا استكمل الحر نكاح أربع حرائر حرم عليه أن يخطب وأن يخطب له)

136_ جاء في الإقناع للماوردي (137) (ولا يحل للحر أن يجمع بين اكثر من أربع حرائر فإن نكح خامسة بطل نكاحها إلا أن يفارق واحدة من الأربع فراقا لا يملك فيه الرجعة فيجوز أن ينكح خامسة وإن كانت في العدة)

137_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (9 / 4) (قال تعالى (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وفي هذا الشرط أربع تأويلات ، أحدها يعني إن خفتم أن لا تعدلوا في نكاح اليتامى ولا تخافون أن لا تعدلوا في النساء فقال كما خفتم أن لا تعدلوا في أموال اليتامى فهكذا خافوا أن لا تعدلوا في النساء وهذا قول سعيد بن جبير ،

الثاني يعني إن خفتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما حل لكم من غيرهن من النساء وهو قول عائشة رضي الله عنها ، والثالث أنهم كانوا يتوقون أموال الأيتام ولا يتوقون الزنا فقال كما خفتم في أموال اليتامى فخافوا الزنا وانكحوا ما حل لكم من النساء فهذا قول مجاهد ،

والرابع أن سبب نزولها أن قريشا كانت في الجاهلية تكثر التزويج بغير عدد محصور فإذا كثر على الواحد منهم مؤن زوجاته وقل ما بيده مد يده إلى ما عنده من الأموال للأيتام فقدر الله تعالى بهذه الآية عدد المنكوحات حتى لا يتجاوزه فيحتاج إلى التعدي في أموال الأيتام وهذا قول عكرمة ،

وفي قوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قولان ، أحدهما أنه عائد إلى النكاح وتقديره فانكحوا النساء نكاحا طيبا يعني حلالا وهذا قول مجاهد ، والثاني أنه عائد إلى النساء وتقديره فانكحوا من النساء ما حل وهذا قول الفراء فهذا من كتاب الله تعالى ودال على إباحة النكاح)

138_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (9 / 257) (ودليلنا ما رواه الشافعي في صدر الباب أن غيلان بن سلمة أسلم وأسلم معه عشر نسوة فقال النبي أمسك أربعا وفارق سائرهن فأطلق له النبي إمساك أربع منهن ولم يسأله عن عقودهن فدل على أنه قد رد ذلك إلى اختياره فيهن بل قد روي أن غيلان بن سلمة قال فكنت من أريدها أقول لها أقبلي ومن لا أريدها أقول لها أدبري وهي تقول بالرحم بالرحم وهذا نص صريح في تمسكه بمن اختار لا بمن تقدم ،

وروي عن نوفل بن معاوية أنه قال أسلمت وعندي خمسة نسوة فذكرت ذلك للنبي فقال أمسك أربعا وفارق واحدة قال فعمدت إلى أقدمهن صحبة ففارقتها فدل على جواز إمساك الأواخر دون الأوائل ، وروى الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه أنه قال أسلمت وتحتي أختان فقال النبي أمسك أيتها شئت وفارق الأخرى وهذا نص في التخيير ، وروي أن رجلا من بني أسد أسلم وتحته ثماني نسوة فقال النبي اختر منهن أربعا قال فاخترت منهن أربعا وكل هذه الأخبار نصوص في التخيير)

139_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (9 / 143) (قال وللعبد عندنا أن يتزوج أربع حرائر أو إماء خلافا لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية فعم)

140_ جاء في الجامع لابن يونس الصقلي (9 / 387) (فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أم وابنتها ونكاح المشرك وطلاقه إذا أسلم عليه وقد أقر الرسول أبا العاص وصفوان على نكاح الشرك وخير غيلان بن أبي سلمة الثقفي إذ أسلم على عشر نسوة في أربع منهن وخير فيروز الديلمي إذ أسلم على أختين في أحدهما ،

قال مالك وإذا أسلم حربي على أكثر من أربع نسوة نكحهن في عقدة أو عقد فليختر منهن أربعا كن أول من نكح أو آخرهن ويفارق باقيهن قال ابن المواز والمجوسي إذا أسم وتحته عشر نسوة لم يبن بهن وأسلمن كلهن أنه بختار منهن أربعا ويفارق باقيهن ، قال ابن حبيب ويفارقهن بطلاق ويعطى لكل من فارق نصف صداقها ، قال الشيخ وإنما قال ذلك لأنه عنده لما كان له أن يختار كل واحدة صار كأنه مختار لطلاقها فكان عليه نصف صداقها وابن القاسم لا يرى عليه فيمن فارق صداقا لأنه عنده فسخ قبل البناء)

141_ جاء في الجامع لابن يونس الصقلي (21 / 378) (ولا يجوز أن يجتمع في ملك رجل في وقت واحد أكثر من أربع زوجات)

141_ جاء في المحلي لابن حزم (9 / 5) (مسألة التزوج من أكثر من أربعة نسوة ، ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربعة نسوة إماء أو حرائر أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء ، ويتسرى العبد والحر ما أمكنهما الحر والعبد في ذلك سواء بضرورة وبغير ضرورة ، والصبر عن تزوج الأمة للحر أفضل ، برهان ذلك قول الله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ،

حدثنا .. عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله اختر منهن أربعا ، فإن قيل فإن معمرا أخطأ في هذا الحديث فأسنده ، قلنا معمر ثقة مأمون فمن ادعى عليه أنه أخطأ فعليه البرهان بذلك ولا سبيل له إليه ، وأيضا فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام)

142_ جاء في المحلي لابن حزم (9 / 159) (مسألة عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ثلاثا ، مسألة ومن كان عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ثلاثا وهي حامل منه أو غير حامل وقد وطئها إذ

كانت في عصمته أو انفسخ نكاحها منه فله أن يتزوج إثر طلاقه لها رابعة أو أختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها ويدخل بها فأما في الطلاق الرجعي فلا يحل له ذلك ما دامت في عدتها ،

وقولنا في هذا هو قول روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ، وصح عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء والزهري ويزيد بن عبد الله بن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة وابن أبي ليلى وعثمان البتي والليث بن سعد ومالك والشافعي وأصحابهما وأبي ثور وأبي عبيد وأبي سليمان وأصحابه وهو الأشهر من قول الأوزاعي ولم يجز ذلك جماعة من السلف ،

وروي عن علي بن أبي طالب وصح عن ابن عباس وعن سعيد بن المسيب أيضا وأحد قولي أبي عبيدة بن نضيلة وعبيدة السلماني وصح عن الشعبي والنخعي وغيرهم ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وأحد قولي الأوزاعي وصح عن الحسن إباحة ذلك إلا أن تكون التي طلق حبلى ، قال أبو محمد ما نعلم لمن منع من ذلك حجة إلا أنهم موهوا بقول الله عز وجل (وأن تجمعوا بين الأختين) قالوا وهذا جامع بينهما في لحاق حملهما به وفي وجوب نفقتهما وإسكانهما عليه)

143_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (63) (واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله)

144_ جاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي (10 / 78) (عن الشافعي قال قال الله عز وجل (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم) وقال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) ،

قال الشافعي فأطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حدا ينتهى إليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلي أربع ، ودلت سنة رسول الله المبينة عن الله على أن انتهاءه إلى أربع تحريما منه لأن يجمع أحد غير النبي بين أكثر من أربع فقال لغيلان بن سلمة ونوفل بن معاوية وغيرهما وأسلموا وعندهم أكثر من أربع أمسك أربعا وفارق سائرهن .

أخبرنا .. سمعت الشافعي يقول وقفت مولاة لعلي بن أبي طالب تصب عليه الماء فقال إني لأشتاق إلى النكاح فقالت تزوج فما أحد أقدر على ذلك منك ، قال فكيف بأربع في القصر ؟ قالت تطلق واحدة منهن وتزوج أخرى ، قال الطلاق قبيح أكرهه .

وروينا عن ابن عباس أنه قال لا يحل له أن يتزوج فوق أربع فما زاد فهو عليه حرام . قال الشافعي في رواية الربيع ولما أباح الله لمن لا زوجة له أن يجمع بين أربع زوجات قلنا حكم الله يدل على أن من طلق أربع نسوة له طلاقا لا يملك رجعة أو يملك الرجعة فليس واحدة منهن في عدتها منه حل له أن ينكح مكانهن أربعا لأنه لا زوجة له ولا عدة عليه . واحتج بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك .

وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة وأكثر أهل دار السنة وحرم الله عز وجل . قال الشافعي أخبرنا .. عن القاسم وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن ألبتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها . وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والحسن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير ، قال وهو قال عطاء في أثبت الروايتين عنه)

145_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (7 / 241) (باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء : قال الله تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم) وقال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) ، قال الشافعي فأطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حدا ينتهى إليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع ،

قال الشيخ ويذكر عن علي بن الحسين أنه قال في قوله (مثنى وثلاث ورباع) يعني مثنى أو ثلاث أو رباع ، قال الشافعي رحمه الله ودلت سنة رسول الله المبينة عن الله أن انتهاءه إلى أربع تحريما منه لأن يجمع أحد غير النبي بين أكثر من أربع ،

فذكر ما أخبرنا .. عن ابن عمر أنه رأى رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره نبي الله أن يتخير منهن أربعا . أخبرنا .. عن الحارث بن قيس بن عميرة رضي الله عنه قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي فقال النبي اختر منهن أربعا ، لفظ مسدد وسائر الأحاديث التي رويت في هذا الباب مذكورة في باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

أخبرنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي) قال كانوا في الجاهلية ينكحون عشرا من النساء الأيامى وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقدوا أمر دينهم بشأن اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية قال الله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية .

وأخبرنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم) قال لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع فإن فعل فهي عليه مثل أمه وأخته وروينا عن عبيدة السلماني في قوله تعالى (كتاب الله عليكم) قال أربع نسوة وكذلك عن الحسن البصري .

أخبرنا .. حدثتني أم زينب أن أم سعيد أم ولد علي رضي الله عنه حدثتها قالت كنت أصب على علي رضي الله عنه الماء وهو يتوضأ فقال يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروسا قالت فقلت ويحك ما يمنعك يا أمير المؤمنين ؟ قال أبعد أربع ؟ قالت فقلت تطلق واحدة منهن وتزوج أخرى ، قال إن الطلاق قبيح أكرهه)

146_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (7 / 243) (باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقا بائنا حل له أن ينكح مكانهن أربعا : قال الشافعي رحمه الله لأنه لا زوج له ولا عدة عليه واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك ، قال وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة وأكثر أهل دار السنة وحرم الله عز وجل . أخبرنا .. أن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد كانا يقولان في الرجل تكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها .

أخبرنا .. عن سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة منهن قال إن شاء تزوج الخامسة في العدة ، قال وكذلك قال في الأختين ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب فيمن بت طلاقها بنحوه ورويناه عن الحسن وعطاء بن أبي رباح وبكر بن عبد الله المزني وخلاس بن عمرو)

147_ جاء في التعليقة الكبيرة لأبي يعلي الفراء (1 / 304) (.. لأن الواو قد تكون بمعنى أو نحو قوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع) وتقديره أو ثلاث أو رباع)

148_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (7 / 434) (.. الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى وبالله التوفيق . وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن والأوزاعي والليث بن سعد إذا أسلم الكافر كتابيا كان أو غير كتابي وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة أو ما زاد على أربع اختار منهن أربعا ولا يبالي كن الأوائل أو الأواخر على ما روي في هذه الآثار عن النبي وكذلك إذا أسلم وتحته أختان اختار أيتهما شاء إلا أن الأوزاعي روي عنه في الأختين أن الأولى امرأته ،

وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف يختار الأوائل فإن تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن وقال الحسن بن حي يختار الأربع الأوائل فإن لم يدر أيتهن أول طلق كل واحدة منهن تطليقة حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوج منهن أربعا إن شاء ، وقال أحمد بن المعذل سئل عبد الملك عن رجل أسلم وعنده عشر نسوة قال يفارق ستا ويقيم على أربع وتلك السنة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثقفي ،

قال عبد الملك فإن وجد الاثنتين من الأربع أختيه قال يكون له من الست اثنتان لأنه لم يطلق إنما ظن السلطان أنه قد أبقى له أربعا ففسخ ما سوى ذلك بتخييره إياه ثم انكشف أن منهن أختين له فينبغي أن يرد إلى تخييره كما لو كن عنده أمسك أربعا وفسخ ما سوي ذلك ، قال أحمد يعني تخييره من الست اثنتين لأنه رجل كان عنده ثماني نسوة فكان عليه أن يفارق أربعا فغلط عليه السلطان فنزع منه ستا لأن أختيه من الرضاعة لم يكونا زوجتيه)

وقوله أن كل الأحاديث في هذا الباب معلولة فخطأ شديد فقد ثبت في الباب عدد من الأحاديث الصحيحة والحسنة وإنما اختلفوا في حديث غيلان الثقفي وليس قول بعض الأئمة ممن ضعفوه بحجة علي غيرهم ممن صححوه وإن اتفقوا جميعا علي العمل به .

149_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (5 / 444) (.. والله قد أباح نكاح أربع نسوة من الحرائر وما شاء مما ملكت أيمانكم)

150_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (6 / 302) (وقوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) بدل مما طاب ومعناه اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا)

151_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (2 / 8) (وقوله (مثنى وثلاث ورباع) معناه اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا على اختلاف الأحوال لأن الأربع إنما يحل نكاحهن إذا لم يتقدمها ثلاث وكذلك الثلاث إذا لم يتقدمها اثنتان ، ولا تدل الآية على إباحة التسع وإن كان مجموع هذه الأعداد تسعا لأن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات وليس من شأن البليغ أن يعبر في العدد عن التسعة باثنين وثلاثة وأربعة ،

فمن قال أعط زيدا اثنين وثلاثة وأربعة وهو يريد تسعة كان ذلك أعيا كلام . قوله (فإن خفتم ألا تعدلوا) أي في الأربع بالحب والجماع فواحدة أي فلينكح كل واحد منكم واحدة من الحرائر (أو ما ملكت أيمانكم) من الجواري لأنه لا يلزم فيهن من الحقوق كالذي يلزم في الحرائر من التسوية بينهن في القسمة)

152_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني (2 / 567) ((مثنى وثلاث ورباع) معدولات من اثنتين واثنين وثلاثة وثلاث وأربعة وأربع وإنما لم يقل اثنتين وثلاثا وأربعا لئلا يوهم التسع وإنما لم يقل أو ثلاث أو رباع لأن فيه ليس معناه اثنتين فتوهم الجمع ولكن معناه اثنتين اثنتين وكذلك معنى ثلاث ورباع وإن لم يقل ومثلث ومربع ولا اثنان وثلاث ورباع ليجمع بين اللغتين)

153_ جاء في المنتقي شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (3 / 336) (عن مالك أنه قال لا يتزوج العبد إلا اثنين وبه قال الليث وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وجه القول الأول قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ولم يفرق بين الحر والعبد ..)

154_ جاء في التنبه للفيروزآبادي (164) (وإن أسلم الحر وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه اختار أربعا منهن فإن لم يفعل أجبر علي ذلك)

155_ جاء في المهذب للفيروزآبادي (2 / 445) (ويحرم على الحر أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي خذ منهن أربعا)

156_ جاء في المهذب للفيروزآبادي (2 / 456) (وإن أسلم الحر وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه لزمه أن يختار أربعا منهن لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي أن يختار منهن أربعا ولأن ما زاد على أربع لا يجوز إقرار المسلم عليه فإن امتنع أجبر عليه بالحبس والتعزير)

157_ جاء في مجاز القرآن لمعمر بن المثني (1 / 117)(ذلك أدني ألا تعولوا أي أقرب ألا تجوروا)

158_ روي عبد الرزاق في تفسيره (506) عن قتادة في قوله تعالي (ذلك أدني ألا تعولوا) قال ألا تميلوا .

159_ جاء في معاني القرآن للأخفش (1 / 356) (وقال (إن خفتم عيلة) وهو الفقر ، تقول عال يعيل عيلة أي افتقر ، وأعال إعالة إذا صار صاحب عيال ، وعال عياله وهو يعولهم عولا وعيالة ، وقال (ذلك أدني ألا تعولوا) أي ألا تعولوا العيال ، وأعال الرجل يعيل إذا صار ذا عيال)

160_ روي ابن منصور في سننه (التفسير / 3 / 1144) عن إبراهيم النخعي في قوله تعالي (ذلك أدني ألا تعولوا) قال لا تميلوا .

161_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17416) عن الحسن البصري في قوله (ذلك أدني ألا تعولوا) قال تميلوا .

162_ جاء في كتاب الألفاظ لابن السكيت (422) (وقد عال يعول ، قال الله تبارك وتعالي (ذلك أدني ألا تعولوا)

163_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (12 / 348) (إذا أسلمت نسوة زائدات مع إسلام الزوج فقد ذكرنا أنه يختار أربعا منهن)

164_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني (12 / 281) (.. الأصل الثاني أن الكافر إذا نكح عددا في الشرك زائدا على الأربع ثم أسلم وأسلمن فيتعين عليه أن يختار أربعا منهن ، فإن كان

نكحهن في الشرك في عقد واحد ثم اجتمعوا إلى الإسلام وجب عليه أن يختار منهن أربعا ولا معترض عليه إن كان نكحهن في عقود متفرقة ثم اجتمعوا في الإسلام فهو كما لو نكحهن في عقد واحد فيختار أربعا منهن فإن شاء اختار الأوائل وإن شاء اختار الأواخر ولا حكم لتواريخ العقود الماضية في الشرك ولا أثر لتقدم ما يتقدم وتأخر ما يتأخر)

165_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (5 / 2123) (وإن أسلم على عشر نسوة كان له أن يمسك أربعا ولا خيار لمن أحب إمساكها منهن وذلك لازم لهن بالعقد المتقدم)

166_ جاء في النكت لأبي الحسن المجاشعي (187) (قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) خفتم من الخوف والخوف والخشية بمعنى والإقساط العدل ويسأل عن اتصال هذا الكلام بعضه ببعض كيف يصح ، وفي هذا جوابان ،

أحدهما أن المعنى فإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فكذا خافوا في النساء وذلك أنهم كانوا يتحرجون في يتامى النساء ولا يتحرجون في النساء وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة والسدي والضحاك والربيع ، والجواب الثاني أن المعنى وإن خفتم إلا تقسطوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء غيرهن ، وهذا قول عائشة والحسن وبه قال أبو العباس .

ومما يسأل عن قوله (ما طاب لكم) كيف جاءت (ما) هنا والموضع موضع (من) لأن (ما) لما لا يعقل و (من) لمن يعقل ، والجواب أن (ما) هاهنا مصدرية كأنه قال فانكحوا من النساء الطيب أي الحلال ، وهذا مجاهد وبه أخذ الفراء ،

ويروى عن مجاهد أيضا فانكحوا النساء نكاحا طيبا ، قال أبو العباس (ما) هاهنا للجنس كقولك ما عندك ، فالجواب رجل أو امرأة ، وقيل لما كان المكان مكان إبهام جاءت (ما) لما فيها من الإبهام كما تقول العرب خذ من عبيدي ما شئت ، وأما (مثنى وثلاث ورباع) فمعناه اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا)

167_ جاء في المبسوط للسرخسي (5 / 160) (باب النكاح في العقود المتفرقة : قال رضي الله عنه ولا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح إلا على قول الروافض فإنهم يجوزون الجمع بين تسع نسوة لظاهر قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) والواو للجمع فإذا جمعت بين هذه الأعداد كان تسعا ولأن رسول الله جمع بين تسع نسوة وهو قدوة الأمة فما يجوز له يجوز لأمته وحجتنا في ذلك قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) ،

والمراد أحد هذه الأعداد قال الفراء لا وجه لحمل هذا على الجمع لأن العبارة عن التسع بهذا اللفظ من العي في الكلام والدليل عليه قوله تعالى (أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع) والمراد أحد هذه الأعداد وقد بينا أن رسول الله كان مخصوصا بسبب إباحة تسع نسوة له وهو اتساع حله بفضيلة النبوة فإن بزيادة الفضيلة يزداد الحل كما بين الأحرار والمماليك ولم ينقل عن أحد في حياة رسول الله ولا بعده إلى يومنا هذا أنه جمع بين أكثر من أربع نسوة نكاحا)

168_ جاء في المبسوط للسرخسي (30 / 289) (إذا كان تحته أربعة نسوة فالخامسة محرمة عليه إلى أن يفارق إحدى الأربع ثبت ذلك بقوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) وبإجماع الجمهور من علماء المسلمين رحمهم الله علي حرمة الجمع بين أكثر من أربع نسوة)

169_ جاء في تفسير السمعاني (1 / 396) (.. فهذا معنى قوله (فانكحوا ما طاب لكم) أي ما حل لكم (من النساء مثنى وثلاث ورباع) أي لا تجاوزوا الأربع)

170_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني (2 / 876) (وأجمع علماء الأقطار على أن لا يجمع بين أكثر من أربع حرائر لأن النبي فرق بين غيلان وبين ما زاد على أربع نسوة)

171_ جاء في المفردات للراغب الأصبهاني (175) (مثنى وثلاث ورباع أي اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة)

172_ جاء في بحر المذهب للروياني (9 / 163) (أكثر ما يحل للحر نكاح أربع لا يجوز له الزيادة عليهن وهو قول سائر الفقهاء)

173_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (2 / 317) (قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) الآية ظن قوم أن الواو تقتضي الجميع فحل جميع هذا العدد الذي يخرج منه الاثنان والثلاث والأربع إلى تسع ، وقال جمهور العلماء المراد به إباحة الثنتين إن شاء والثلاث إن شاء والأربع إن شاء وأنه مخير في أن يجمع من هذه الأعداد ما شاء فتقدير الكلام تخيروا في هذه الأعداد)

174_ جاء في غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (1 / 282) (قوله (مثنى وثلاث ورباع) في محل نصب على البدل من ما وقيل على الحال وتقديره فانكحوا العدد الذي يطيب لكم مثنى وثلاث ورباع وهي لا تنصرف لاجتماع علتين العدل والصفة كقوله (أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع وقيل العدل والتأنيث لأن العدد مؤنث)

175_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر الشاشي (6 / 427) (فإن أسلم الحر وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه لزمه أن يختار منهن أربعا)

176_ جاء في التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (2 / 201) (وأما قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) لما علق الإباحة بالأربع دل على أن ما زاد لا يجوز)

177_ جاء في الواضح لابن عقيل (1 / 114) (اعلم بأن الواو حرف موضوع للجمع والنسق والتشريك بين المذكورين نحو قولك ضربت زيدا وعمرا وأكرمت خالدا وبكرا ، وقد ترد بمعنى أو بدلالة كقوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) أي أو ثلاث أو رباع)

178_ جاء في تفسير البغوي (2 / 161) (وطاب أي حل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع معدولات عن اثنين وثلاث وأربع ولذلك لا ينصرفن والواو بمعنى أو للتخيير)

179_ جاء في شرح السنة للبغوي (9 / 60) (باب نكاح العبد وعدد المنكوحات : قال الله سبحانه وتعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) يعني اثنتين وثلاثا وأربعا ، قال الشافعي انتهى الله عز وجل بالحرائر إلى أربع تحريما منه لأن يجمع أحد غير النبي بين أكثر من أربع والآية تدل على أنها على الأحرار لقوله سبحانه وتعالى (أو ما ملكت أيمانكم) وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار .. . اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر)

180_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (1 / 463) (وأما المجوسي يسلم وعنده عشر نسوة فيسلمن كلهن فله أن يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن)

181_ جاء في إعراب القرآن لقوام السنة الأصبهاني (87) (وأما (مثنى وثلاث ورباع) فمعناه اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا)

182_ جاء في إيضاح المحصول للمازري المالكي (343) (.. وهكذا فهموا تحريم ما زاد على نكاح الأربع من قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) دليل الخطاب ألا تنكحوا الخامسة فما زاد على غير ذلك مما يكثر تعداده)

183_ جاء في رؤوس المسائل للزمخشري (385) (إذا أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع نسوة أو تحته أختان فإن عندنا إن كان تزوجهن بعقدة واحدة بطل نكاح الكل وإن تزوجهن على التعاقب اختار نكاح أربع منهن ويبطل نكاح الباقي وعند الشافعي يختار أربعا منهن وفي الأختين أيتهما شاء سواء تزوجهن بعقدة واحدة أو بالاختلاف ، دليلنا في المسألة وهو أن حرمة الجمع ثابتة في حق المسلم ابتداء فكذلك يحرم تبقيته كما في الزنا)

184_ جاء في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (2 / 184) (.. وكذا إذا أسلم الحربي وتحته أكثر من أربع نسوة فاختار أربعا منهن تقع الفرقة على الباقيات بغير طلاق لأن الحرمة تثبت شرعا)

185_ جاء في ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي (1 / 647) (.. وكذلك إباحة تسع نسوة في حق النبي فان ظاهر قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع يقتضي إباحة تسع نسوة أو ثماني عشرة أو يدل على إباحة نكاح النساء بقدر الممكن لأن مثل هذا الكلام يستعمل في العرف لهذا ، وكذا قياس ملك اليمين بظاهر قوله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ، هذا وإنما ترك ظاهره وحمل حرف الواو على معنى حرف أو بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ،

والإجماع ثبت في حق غير الرسول وبقي في حقه على ظاهره حتى روي أن الله تعالى أباح للنبي من النساء ما يشاء علي أن تحريم نكاح الزيادة على الأربع في حق الأمة معلول لمعنى عدم ذلك في حقه ﷺ على ما أشار الله تعالى بقوله فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة وخوف الجور وترك العدل في هذا الباب لا يتصور في حق الرسول وهو معنى قوله عليه السلام هذا قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك ، والله أعلم)

186_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (4 / 392) (.. ويظهر من لفظ أبي بن كعب أن معنى قوله خالصة لك يراد به جميع هذه الإباحة لأن المؤمنين قصروا على مثنى وثلاث ورباع وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم يريد الولي والشاهدين والمهر والاقتصار علي أربع ، قاله قتادة ومجاهد وقال أبي بن كعب هو مثنى وثلاث ورباع)

187_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (1 / 408) (قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) قد توهم قوم من الجهال أن هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة ولم يعلموا أن مثنى عند العرب عبارة عن اثنين مرتين وثلاث عبارة عن ثلاث مرتين ورباع عبارة عن أربع مرتين فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة إباحة ثماني عشرة امرأة لأن مجموع اثنين وثلاثة وأربعة تسعة ،

وعضدوا جهالتهم بأن النبي كان تحته تسع نسوة وقد كان تحت النبي أكثر من تسع وإنما مات عن تسع وله في النكاح وفي غيره خصائص ليست لأحد بيانها في سورة الأحزاب ، ولو قال ربنا تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين وثلاثا وأربعا لما خرج من ذلك جواز نكاح التسع لأن مقصود الكلام ونظام المعنى فيه فلكم نكاح أربع فإن لم تعدلوا فثلاثة فإن لم تعدلوا فاثنتين فإن لم تعدلوا فواحدة ،

فنقل العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته وهي الواحدة من ابتداء الحل وهي الأربع ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقدير الكلام فانكحوا تسع نسوة فإن لم تعدلوا فواحدة وهذا من ركيك البيان الذي لا يليق بالقرآن لا سيما وقد ثبت من رواية أبي داود والدارقطني وغيرهما أن النبي قال لغيلان الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن أربعا وفارق سائرهن)

188_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2 / 137) (قوله تعالى (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) الآية ، اعلموا علمكم الله من علمه وأوسعكم من حلمه أن هذه الآية على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة ما كانوا عليه في الجاهلية وبرهة من الإسلام يتزوج الرجل ما شاء من الحرائر فنسخ الله ذلك بالقرآن والسنة والعمل ،

فلا يحل للرجل أن يتزوج فوق أربع ، فسألوا رسول الله عن اليتامى فنزلت (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) أي كما خفتم في اليتامى فخافوا في نكاح النساء ، وقال آخرون هذا مما لا يجب أن يذكر في الناسخ والمنسوخ لأنها لم تنسخ قرآنا وإنما نسخت أمرا كانوا عليه في الجاهلية وفي اول الإسلام قبل أن يؤمروا بشيء وعلى هذا يكون القرآن ناسخا لكفرهم وعبادتهم الأصنام)

189_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2 / 139) (ما أذن الله لأحد في نكاح فوق أربع إلا لرسول الله خاصة فإنه اجتمع عنده كثير منهن ومات عن تسع نسوة)

190_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (9 / 33) (.. لأن الشرع إنما منع من نكاح ما زاد على أربع وأما توريث ما زاد على أربع فلم يمنع الشرع منه)

191_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (9 / 118) (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات حرائر ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من ذلك)

192_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (9 / 120) (وأما النبي فإنه كان مخصوصا بذلك ، وقد روي أنه جمع بين أربع عشرة)

193_ جاء في المجموع المغيث لأبي موسي المديني (1 / 270) (ومن باب الثاء مع اللام (ثلث) قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) أي ثلاثا من النساء)

194_ جاء في المجموع المغيث لأبي موسي المديني (1 / 279) (قوله تبارك وتعالى (مثنى وثلاث ورباع) أي ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا)

195_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (2 / 265) (الجمع في النكاح فنقول لا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربع زوجات من الحرائر والإماء عند عامة العلماء)

196_ جاء في متن أبي شجاع الأصفهاني (30) (يجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر)

197_ جاء في الهداية لبرهان الدين المرغيناني (1 / 189) (وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه)

198_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (2 / 49) (وقوله تعالى (ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) هذه الآية على ما قال الضحاك والحسن وغيرهما ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أنه كان للرجل أن يتزوج ما شاء له من الحرائر فقصرتهم الآية على أربع فلا يجوز الجمع بين أكثر من أربع لظاهر هذه الآية ،

وقد ذهب قوم لا يعبأ بخلافهم إلى أنه يجوز الجمع بين تسع واحتجوا بأن معنى قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) يفيد الجمع بين العدد بدليل أنه عليه الصلاة والسلام مات عن تسع ولنا فيه أسوة حسنة ، وقال قوم أيضا لا يعد خلافهم يجوز أي عدد كان قليلا أو كثيرا وقالوا إن معنى الآية أن ينكح اثنتين وثلاثا وأربعا إلى ما كان من العدد واستغنى بذكر بعض الأعداد عن استقصائها وهذا كما تقول قرأت أ ب تريد جميع حروف أبجد ولكن تقتصر على بعضها وهذا في كلام العرب كثير ،

وحجة أهل القول الأول أن أهل التفسير اتفقوا في تأويل هذه الآية على أنه أراد التخيير بين الأعداد الثلاثة لا الجمع ، ووجهه أنه لو أراد الجمع بين تسع لم يعدل بين الأعداد الثلاثة لا الجمع ،
ووجهه أنه لو أراد الجمع بين تسع لم يعدل عن ذلك اللفظ المختصر غير الموهم وهو تسع إلى لفظ غير مختصر موهم وهو مثنى ثلاث ورباع ،

فلما كان ذلك علمان أن المعنى مثنى مثنى وثلاث ثلاث ورباع رباع فإن التخيير كقوله (أولي أجنحة) مثنى وثلاث ورباع ، وأما احتجاجهم بالنبي فإنه كان مخصوصا بذلك كام خص بأن ينكح بغير صداق وأن لا تنكح أزواجه من بعده ، وقد روي أن غيلان بن سلمة أسلم عن عشر نسوة فقال النبي اختر منهن أربعة وفارق سائرهن)

199_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (2 / 52) (.. ودليل نكاح الأربع قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع))

200_ جاء في عمدة الأحكام الكبري لعبد الغني المقدسي (1 / 359) (باب الرجل يسلم وتحته أكثر من أربع نسوة : عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبى أن يتخير أربعا منهن ، ورواه الزهري عن سالم عن أبيه وهو غير محفوظ والصحيح الأول ، وعن قيس بن الحارث قال أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي فقلت ذلك له فقال اختر منهن أربعا)

201_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (9 / 488) (إجماع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع وهذا هو المعتمد)

202_ جاء في المغني لابن قدامة (7 / 85) (وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات ، أجمع أهل العلم على هذا ولا نعلم أحدا خالفه منهم إلا شيئا يحكى عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعا لقول الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) والواو للجمع ولأن النبي مات عن تسع ،

وهذا ليس بشيء لأنه خرق للإجماع وترك للسنة فإن رسول الله قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن ، وقال نوفل بن معاوية أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال لي النبي فارق واحدة منهن ، رواهما الشافعي في مسنده ،

وإذا منع من استدامة زيادة عن أربع فالابتداء أولى فالآية أريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع كما قال (أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع) ولم يرد أن لكل ملك تسعة أجنحة ولو أراد ذلك لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى ومن قال غير هذا فقد جهل اللغة العربية ، وأما النبي فمخصوص بذلك ألا تري أنه جمع بين أبعة عشر)

203_ جاء في الكافي لابن قدامة (3 / 32) (.. تحريم الجمع لكثرة العدد ، فلا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات بلا خلاف لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) يعني اثنتين أو ثلاثا أو أربعا ولأن النبي قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه الترمذي)

204_ جاء في شرح مسند الشافعي للرافعي (3 / 404) (.. وفي الأحاديث أن المشرك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه أو تخلفن وهن كتابيات فإنه يختار منهن أربعا ويفارق البواقي وإطلاق الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون قد نكحهن معا أو على التعاقب ،

وأنه إذا نكحهن على التعاقب يجوز له إمساك الأخريات وكذلك لو أسلم على أختين يختار واحدة منهما وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة إن نكحهن معا فليس له إمساك واحدة منهن وإن نكحهن على التعاقب فيمسك أربعا من الأوليات ويفارق الأخريات وكذلك في الأختين)

205_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (2 / 10) (واتفقوا على أن النكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أربع حرائر مسلمات غير زوان صحائح فأقل حلال ، واتفقوا على أن النكاح على أربع فأقل كما ذكرنا في عقدة واحدة جائز إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقا وفي عقود متفرقة)

206_ جاء في العدة لبهاء الدين المقدسي (ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة بغير خلاف لقوله سبحانه (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) يعني اثنتين أو ثلاثا أو أربعا ولأن النبي قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن)

207_ جاء في الإحكام للآمدي (3 / 54) (قوله ﷺ لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن وقوله لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى أمر بالإمساك وهو ظاهر في استصحاب النكاح وقد تأوله أصحاب أبي حنيفة بثلاث تأويلات ،

الأول أنهم قالوا يحتمل أنه أراد بالإمساك ابتداء النكاح ويكون معنى قوله أمسك أربعا أي انكح منهن أربعا وأراد بقوله وفارق سائرهن لا تنكحهن ، الثاني أنهم قالوا يحتمل أن النكاح في الصورتين كان واقعا في ابتداء الإسلام قبل حصر عدد النساء في أربع وتحريم نكاح الأختين فكان ذلك واقعا على وجه الصحة والباطل من أنكحة الكفار ليس إلا ما كان مخالفا لما ورد به الشرع حال وقوعها ،

الثالث أنهم قالوا يحتمل أنه أمر الزوج باختيار أوائل النساء وهذه التأويلات وإن كانت منقدحة عقلا غير أن ما اقترن بلفظ الإمساك من القرائن دارئة لها . أما التأويل الأول فمن وجوه الأول أن المتبادر إلى الفهم من لفظ (الإمساك) إنما هو الاستدامة دون التجديد ،

الثاني أنه فوض الإمساك والفراق إلى خيرة الزوج وهما غير واقعين بخيرته عندهم لوقوع الفراق بنفس الإسلام وتوقف النكاح على رضا الزوجة . الثالث أنه لم يذكر شروط النكاح مع دعو الحاجة إلى معرفة ذلك لقرب عهدهم بالإسلام . الرابع أنه أمر الزوج بإمساك أربع من العشر وواحدة من

الأختين وبمفارقة الباقي والأمر إما للوجوب أو الندب ظاهرا على ما تقدم وحصر التزويج في العشرة وفي الأختين ليس واجبا ولا مندوبا ،

والمفارقة ليست من فعل الزوج حتى يكون الأمر متعلقا بها . الخامس هو أن الظاهر من الزوج المأمور إنما هو امتثال أمر النبي بالإمساك ولم ينقل أحد من الرواة تجديد النكاح في الصور المذكورة . السادس هو أن الزوج إنما سأل عن الإمساك بمعنى الاستدامة لا بمعنى تجديد النكاح وعن الفراق بمعنى انقطاع النكاح ، والأصل في جواب الرسول أن يكون مطابقا للسؤال .

وأما التأويل الثاني فبعيد أيضا لأنه لو لم يكن الحصر في ابتداء الإسلام لما خلا ابتداء الإسلام عن الزيادة على الأربع عادة وعن الجمع بين الأختين ولم ينقل عن أحد من الصحابة ذلك في ابتداء الإسلام ولو وقع لنقل . وقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) قال أهل التفسير المراد به ما سلف في الجاهلية قبل بعثة النبي ،

ولهذا قال (إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) ، وأما التأويل الثالث فيدرؤه قوله ﷺ لزوج الأختين أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى وقوله لواحد كان قد أسلم على خمس نسوة اختر منهن أربعا وفارق واحدة ، قال المأمور بذلك فعمدت إلى أقدمهن عندي ففارقتها)

208_ جاء في مناهج التحصيل للرجراجي (4 / 61) (إذا أسلم وعنده عشر نسوة أجنبيات فإنه يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن والأصل في ذلك حديث غيلان بن سلمة الثقفي أنه أسلم على عشر نسوة فقال له رسول الله اختر منهن أربعا الحديث)

209_ جاء في مناهج التحصيل للرجراجي (4 / 63) (.. فإن اختار منهن أربعا فوجدهن من ذوات المحارم هل له الخيار والاختيار في البواقي أم لا ، فلا يخلو من وجهين ، أحدهما أن يوقع عليهن الطلاق حين اختار منهن والثاني أن يسرحهن من غير طلاق ، فإن طلقهن حين اختار منهن فلا إشكال أنه لا سبيل له إليهن سواء تزوجن أم لا إذا كان ذلك قبل البناء أو بعده وانقضت العدة ،

فإن سرحهن من غير أن يوقع عليهن طلاقا فهل له أن يختار منهن أم لا ، فالمذهب على قولين ، أحدهما أن له أن يختار منهن أربعا ما لم يتزوجن وهو قول عبد الملك بن الماجشون ، والثاني أن له أن يختار منهن وإن تزوجن ودخل بهن أزواجهن ويفسخ نكاحهن وهو قول ابن عبد الحكم)

210_ جاء في مختصر المزني (8 / 336) (قال الشافعي قال الله عز وجل (ذلك أدني ألا تعولوا) أي لا يكثر من تعولون)

211_ جاء في السنن والأحكام لضياء الدين المقدسي (5 / 151) (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقول الله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) عن عائشة (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي) قالت هي اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج من طاب له سواها مثنى وثلاث ورباع ، رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم .

عن ابن عمر قال أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له النبي خذ منهن أربعا . رواه الإمام أحمد وهذا لفظه والترمذي وقال سمعت محمدا يعني البخاري يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان فذكره ، وفي لفظ للإمام أحمد فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ،

فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال . عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة وأتيت النبي فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعا ، رواه أبو داود وابن ماجة .

_ باب اختصاص النبي بتزوج أكثر من أربع قال الله تعالى (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) ، عن أنس بن مالك أن النبي يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة ، رواه البخاري وفي لفظ له كان رسول الله يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة ، قال الحافظ لم يجتمع عند النبي إحدى عشرة امرأة إلا أن يكون بالجواري .

عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبي فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فإنه كان عند رسول الله تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة . قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب ، رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه)

212_ جاء في المفهم للقرطبي (7 / 326) (قوله (مثنى وثلاث ورباع) قد فهم من هذا من بعد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة وقل علمه باللسان واللغة أنه يجوز لنا أن ننكح تسعا ونجمع بينهن في عصمة واحدة من هذه الآية وزعم أن الواو جامعة وعضد ذلك بأن النبي نكح تسعا وجمع بينهن في عصمة ،

والذي صار إلى هذه الجهالة الرافضة وطائفة من أهل الظاهر فجعلوا مثنى وثلاث ورباع مثل اثنين وثلاث وأربع وبينهما من الفرقان ما بين الجماد والإنسان فإن أهل اللغة مطبقون على الفرق بينهما

ولا نعلم بينهم خلافا في ذلك وبيان الفرق أن العرب إذا قالت جاءت الخيل مثنى مثنى إنما تعني بذلك اثنين اثنين أي جاءت مزدوجة ، قال الجوهري وكذلك جميع معدول العدد ،

قلت وعلى هذا جاء قوله تعالى في وصف الملائكة (أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع) ويعلم على القطع والبتات أنه لم يرد هنا توزيع هذه الأعداد على الملائكة حتى يكونوا هم أولي تسعة أجنحة يشتركون فيها ولا أنه جمع كل واحد من آحاد الملائكة تسعة أجنحة وتلزم هذه الفضائح من قال بالجمع في آية النكاح إذ لا فرق بين هاتين الآيتين في هذا اللفظ في العدل والعطف بالواو الجامعة وإنما المراد أن الله تعالى خلق الملائكة أصنافا ،

فمنهم صنف جعل لكل واحد منهم جناحين ومنهم صنف جعل لكل واحد منهم ثلاثة ومنهم صنف جعل لكل واحد منهم أربعة وكذلك آية النكاح معناها أن الله تعالى أباح لكل واحد منهم من الزوجات ما يقدر على العدول فيه فمن يقدر على العدل في اثنتين أبيح له ذلك ومن يقدر على العدل في أكثر أبيح له ذلك فإن خاف ألا يعدل فواحدة كما قال تعالى ،

وغاية الإباحة أربع لأنه انتهى إليهن في العدد ولقول النبي لغيلان بن أمية أمسك أربعا وفارق سائرهن ، ولأنه لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته بين أكثر من أربع وما أبيح للنبي من ذلك فذلك من خصوصياته بدليل أن أصحابه قد علموا ذلك وتحققوه فلو علموا أن ذلك مسوغ لهم لاقتدوا به في ذلك فكانوا يجمعون بين تسع فإنهم كانوا لا يعدلون عن الاقتداء به في جميع أفعاله وأحواله ويبادرون إلى ذلك مبادرة من علم أن التوفيق والفلاح والحصول على خير الدنيا والآخرة في الاقتداء به ،

فلولا أنهم علموا خصوصيته بذلك لما امتنعوا منه وما يروي الرافضة في ذلك عن علي أو غيره من السلف فغير معروف عند أهل السنة ولا مأخوذ عن أحد من علماء الأمة وكيف لا وقوله لغيلان قد بين القدر المباح غاية البيان وهو من الأحاديث المعروفة المشهورة عند كل أحد بحيث لا يحتاج فيه إلى إقامة سند . وقد ذهب بعض أهل الظاهر إلى إباحة الجمع بين ثماني عشرة تمسكا بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار لما لم يمكنه لذلك إنكار ،

لكنه لما حمل الواو على الجمع جمع بين هذه الأعداد وقصر كل صيغة من العدد المعدود على أقله فجعل مثنى بمعنى اثنين واثنين وثلاث بمعنى ثلاث وثلاث ورباع بمعنى أربع وأربع . وهذا القائل أعور بأي عينيه شاء فإن كل ما ذكرناه يبطل دعواه ونزيد هنا نكتة تضمنها الكلام المتقدم وهي أن قصره كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكم بما لا يوافقه أهل اللسان عليه ولا يرشد معنى الاثنين إليه ،

لأن مقصود الآية إباحة نكاح اثنتين لمن أراد ونكاح ثلاث لمن أراد ونكاح أربع لمن أراد وكل واحد من آحاد كل نوع من هذه الثلاثة لا ينحصر فكل اثنين وثلاث وأربع لا ينحصر فقصره على بعض أعداد ما تضمنه ذلك مخالف لمقصود الآية فتفهم ذلك فإنه من لطيف الفهم وللكلام في هذه الآية متسع وفيما ذكرناه تنبيه ومقنع)

213_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام (5 / 135) (ليس للحر أن يزيد علي أربع زوجات)

214_ جاء في تفسير ابن أبي حاتم (3 / 860) في قوله تعالي (ذلك أدني ألا تعولوا) (وروي عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن وأبي مالك وأبي رزين والشعبي والضحاك وعطاء

الخراساني وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان أنهم قالوا ألا تميلوا . ... وعن زيد بن أسلم قال ذلك أدني ألا يكثر من تعولوا . وعن سفيان بن عيينة قال ذلك أدني ألا تعولوا أي ألا تفتقروا)

215_ جاء في غريب القرآن لابن عزير السجستاني (138) (وأما قول من قال (ذلك أدني ألا تعولوا) ألا يكثر عيالكم فغير معروف في اللغة ، وقال بعض العلماء إنما أراد بقوله ألا تعولوا أي لا تكثر عيالكم ، أي ألا تنفقوا علي عيال ، وليس ينفق علي عيال حتي يكون ذا عيال ، فكأنه أراد ذلك أدني ألا تعولوا أي لا تكونوا ممن يعول قوما)

216_ جاء في تفسير القرطبي (5 / 22) (.. تعلق بهذه الآية من أجاز للمملوك أن يتزوج أربعا لأن الله تعالى قال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يعني ما حل (مثنى وثلاث ورباع) ولم يخص عبدا من حر . وهو قول داود والطبري وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في موطئه وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب .

وذكر ابن المواز أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين قال وهو قول الليث . فال أبو عمر قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين وبه قال أحمد وإسحاق . وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة .

وهو قول الشعبي وعطاء وابن سيرين والحكم وإبراهيم وحماد . والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحده . وكل من قال حده نصف حد الحر وطلاقه تطليقتان وإيلاؤه شهران ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال تناقض في قوله ينكح أربعا ، والله أعلم)

217_ جاء في تفسير القرطبي (5 / 137) (قد اتفق الجميع علي أن للحر أن يتزوج أربعا وإن خاف ألا يعدل)

218_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي (1 / 740) (.. وللعبد أن ينكح أربعا كالحر وهذا فيه قولان ، أحدهما أنه كالطلاق فهو فيه على النصف من الحر ، والثاني جواز نكاحه الأربع تمسكا بعموم قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع))

219_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة (1 / 794) (أجمع أهل السنة على أن الزيادة على نكاح أربع زوجات محرم ولم يخالف في ذلك من أهل العلم إلا من لا يعتد به وهذا حكم جميع الأمة . وأما النبي عليه السلام مخصوص بذلك إجماعا . وقد قال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ومعناه في أحد هذه الأعداد وتقدير اثنان إن شئتم وثلاث إن شئتم وأربع إن شئتم وهو تخيير في الأنواع وروى بعضهم أن الواو بمعنى أو ولا يحتاج إليه وشذ من لا يعتد به فأجاز نكاح التسعة وفهمه من ظاهر الآية والحق ما قدمناه)

220_ جاء في روضة الطالبين للنووي (7 / 160) (.. ولو أسلم وليس في نكاحه إلا إماء وتخلفن وعتقن ثم أسلمن في العدة اختار منهن أربعا كالحرائر الأصليات)

221_ جاء في شرح النووي علي مسلم (18 / 154) (قوله تعالي (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) أي ثنتين ثنتين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعا أربعا وليس فيه جواز جمع أكثر من أربع)

222_ جاء في المجموع للنووي (16 / 67) (.. لأن الشرع إنما منع من نكاح ما زاد علي أربع)

223_ جاء في المجموع للنووي (16 / 242) (ويحرم على الحر أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع))

224_ جاء في الغريبين لأبي عبيد الهروي (4 / 1343) (قوله تعالي (ذلك أدني ألا تعولوا) أي أقرب أن لا تجوروا ، وقال أعرابي لحاكم حكم عليه أنت تعول علي أي تميل جائرا ، وقيل معناه ذلك أدني أن لا تعولوا جماعة نساء أي تمونوهن ، ومنه الحديث وابدأ بمن تعول أي بمن تمون ، وقال الكسائي عال الرجل يعول إذا كثر عياله)

225_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (11 / 415) (وقال تعالى فيما استدل به الشافعي (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) ، قال الشافعي معناه ألا يكثر من تعولون ، فلولا وجوب النفقة عليه لما كان لخشية العيال تأثير ،

فاعترض على الشافعي ابن داود وبعض أهل اللغة في تأويل هذه الآية وقالوا معنى عال يعول أي جاز يجوز فأما كثرة العيال فيقال فيه أعال يعيل فكان العدول عن هذا التأويل جهلا بمعنى اللغة وغفلة عما تقدم في الآية من قوله تعالى (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) والجواب عن هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه ،

أحدها أن تأويل الشافعي أصح لشاهدي وشرح ولغة ، فأما الشرح فما روي عن ابن مسعود أنه قرأ ذلك أدنى أن لا يكثر من تعولون فكان هذا التأويل في قراءة ابن مسعود لفظا متلوا حكاه التاجي عن الفراء قال اخترت من قراءة ابن مسعود ، وروى أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ،

وأما اللغة فقد حكى ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائي أنه قال سمعت العرب تقول عال يعول معناه كثر عياله ، قال ابن الأنباري ومنه أخذ عول الفرائض لكثرة سهامها ، فهذا جواب . والجواب الثاني أن من الأبنية المشتركة ثلاثة معان يقال عال يعول بمعنى جار يجور وبمعنى مان يمون وبمعنى أكثر العيال فهو بكثرتهم ، فتناوله الشافعي بأحد معانيه ، وبه قال ابن مسعود وزيد بن أسلم وطائفه .

والجواب الثالث أن حقيقته في اللغة ما ذكروه ومجازه فيها ما ذكرناه فكان حمله على مجازه دون حقيقته أولي من وجهين ، أحدهما أن حقيقته في الجور قد استفيدت بقوله تعالي (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) وحمله على كثرة العيال مستفادا بمجاز قوله تعالى (ذلك أدني أن لا تعولوا) ليكون حمل الآية على معنيين أولى من حملها على أحدهما ،

والثاني أن كثرة العيال يؤول إلى الجور فعبر عنه بالجور لأنه يؤول إليه كما قال تعالي (إني أراني أعصر خمرا) ولم يعصر إلا عنبا فسماه خمرا لأنه يؤول إلى أن يصير خمرا وهذا مشهور في كلام العرب وأشعارهم ، وأما السنة في نفقات الزوجات فما رواه الشافعي .. عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي فقال يا رسول الله معي دينار قال أنفقه على نفسك ، قال معي آخر قال أنفقه على ولدك ، قال معي آخر قال أنفقه على أهلك ، قال معي آخر قال أنفقه على خادمك ، قال معي آخر قال أنت أعلم ،

وروي عن الشافعي .. عن أبي هريرة أنه قال بعد دينار الخادم معي آخر لم يبق غيره قال أنفقه في سبيل الله وهو أدناها أجرا ، قال سعيد المقبري فكان أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث قال يقول

ولدك أنفق علي إلى من تكلني وتقول زوجتك أنفق علي أو طلقني ويقول خادمك أنفق علي أو بعني ، وهذا أعم حديث في وجوب النفقة لأنه جمع فيه بين وجوبها بنسب وسبب)

226_ جاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي (11 / 276) (عن زيد بن أسلم في قوله تعالي (أدني ألا تعولوا) أي لا تكثروا عيالكم ، وروينا عن أبي عمر غلام ثعلب أنه ذكره لثعلب فقال أحسن هو لغة ، وقال بعض أهل التفسير هو مشتق من عول الفريضة إذا كثرت سهامها فقصرت عن الوفاء بحقوق دون الميراث ، فيشبه أن يكون قوله (ذلك أدني ألا تعولوا) أي لا يكثر ما يلزمكم من النفقة فتقصر عن الوفاء بجميع حقوق نسائكم ، بلغني عن ابن الأنباري أنه ذهب إلي هذا المعني)

227_ جاء في الشرح الكبير لأبي الفرج الجماعيلي (7 / 497) (لا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين فإن طلق إحداهن لم يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها) أجمع أهل العم على أن الحر لا يحل له أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات لا نعلم أحدا منهم خالف في ذلك إلا شيئا يحكى عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعا لقول الله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) والواو للجمع ولأن النبي مات عن تسع وهذا خرق للاجماع وترك للسنة ،

فإن النبي قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشرة نسوة (أمسك أربعا وفارق سائرهن) وقال نوفل بن معاوية أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال لي النبي (فارق واحدة منهن) رواهما الشافعي في مسنده وإذا منع من استدامة زيادة على أربع فالابتداء أولى والآية أريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع كما قال (أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع) ولم يردان لكل ملك تسعة أجنحة ولو أراد ذلك لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية وأما النبي فمخوص بذلك ألا ترى أنه جمع بين أكثر من تسع)

228_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (3 / 85) (لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لقوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) نص على الأربع فلا يجوز الزيادة عليهن)

229_ جاء في العقد المنظوم للقرافي (2 / 56) (وكذلك قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) أي انكحوا اثنين اثنين إلى آخركم أو ثلاث نسوة إلى آخركم أو أربع نسوة إلى آخركم ، فكل واحد منا مخير بين الواحدة والاثنين والثلاث والأربع وقد غلط من قال إن مقتضى هذه الآية جواز التسع وهو اثنان وثلاث خمس ورباع يصرن تسعة)

230_ جاء في الممتع لابن المنجي (3 / 596) (ولا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين ، وإن طلق إحداهن لم يجز أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها ، أما كون الحر لا يحل له أن يجمع بين أكثر من أربع فلأن الله تعالى قال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) يعني اثنتين أو ثلاثا أو أربعا ولأن النبي قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن ، رواه الترمذي)

231_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (13 / 206) (وإذا أسلم على ثماني نسوة مثلا وأسلمن معه فاختار أربعا منهن للفسخ وهو يريد حله بالطلاق لزم نكاح الأربع البواقي وإن لم يتلفظ في حقهن بشئ)

232_ جاء في شرح مختصر الروضة لنجم الدين الصرصري (1 / 569) (.. قوله كتأويل الحنفية المفارقة إلي آخره ، هذا مثال لدفع الاحتمال المرجوح بالقرائن المحتفة بالظاهر وذلك أن غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي أن يتخير

أربعا منهن ، رواه ابن ماجه والترمذي وفي لفظ يتداوله الفقهاء قال له أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن وعليه اتجه النزاع ،

فالحنفية قالوا إن من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فإن كان تزوجهن في عقد واحد بطل نكاحهن ولم يجز أن يختار منهن شيئا وإن تزوجهن متعاقبات اختار من الأول أربعا وترك الباقي ، والأئمة الثلاثة على أنه يختار منهن أربعا مطلقا ،

ولما كان مذهب الحنفية مخالفا لظاهر الحديث إذ ظاهر الإمساك فيه استدامة نكاح أربعة وظاهر المفارقة تسريح الباقيات احتاجوا إلى تأويله فحملوا الإمساك على ابتداء النكاح كأنه قال أمسك أربعا بأن تبتدئ نكاحهن وفارق سائرهن بأن لا تبتدئ العقد عليهن ولو ثبت لهم هذا التأويل لوافق الحديث مذهبهم إذ يصير التقدير أن بإسلام غيلان يبطل نكاح زوجاته فإمساكه أربعا منهن يكون بابتداء العقد عليهن وفراقه للبواقي يكون بترك نكاحهن ،

وعضدوا هذا التأويل بالقياس وهو أن بعض النسوة ليس بأولى بالإمساك من بعض إذ هو ترجيح من غير مرجح أو بنحو هذا القياس . قوله ورد أي تأويل الحنفية المذكور بوجوه دل عليها الحديث ، أحدها أن السابق إلى فهمنا وفهم الصحابة رضي الله عنهم من الإمساك الاستدامة لا ابتداء النكاح ومن المفارقة التسريح لا ترك النكاح فيكون هذا مدلول اللفظ ومقتضاه ،

والدليل علي أن هذا السابق إلى فهمنا من الحديث ذلك الوجدان منا والتأويل من الحنفية إذ لو لم يكن ظاهرا فيما قلناه لما احتاجوا إلى تأويله وإذا ثبت أن السابق إلى فهمنا من الحديث ذلك الوجدان ثبت أنه السابق إلى فهم الصحابة لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وعدم التغيير في الألفاظ والموضوعات ،

الوجه الثاني أن النبي فوض ذلك ، يعني الإمساك والفراق ، إلي غيلان مستقلا به حيث قال أمسك وفارق ولو كان المراد به ابتداء لنكاح لما استقل به بالاتفاق إذ لا بد من رضى الزوجة ومن الولي عندنا فكان يجب أن يقول أمسك أربعا منهن إن رضين ويبين له شرائط النكاح لأن ذلك بيان في وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره كما قرر في موضعه خصوصا لمن هو حديث عهد بجاهلية دخل في الإسلام فهو أحوج إلي البيان ،

الوجه الثالث أن تقدير الكلام على قولهم انكح أربعا منهن واترك نكاح سائرهن أي ولا تنكح سائرهن والأمر دائر بين الوجوب والندب والنهي دائر بين الكراهة والحظر وابتداء النكاح لا يختص بالنسوة اللاتي أسلم عليهن وجوبا ولا ندبا بل هن كغيرهن فيه فكان ينبغي أن يقول انكح أربعا ممن شئت لئلا يتوهم أنه مأمور بالنكاح منهن وجوبا أو ندبا وليس الحكم في نفس الأمر كذلك فكان يكون إبهاما في الدين وتلبيسا على المسلمين ،

والنبي إنما بعث للإيضاح والتبيين وكذلك البواقي بعد نكاح الأربع لا اختصاص لهن بالنهي عن نكاحهن وهو موهم ذله خصوصا عند من يرى مفهوم اللقب فيكون اختصاصهن بالنهي عن نكاحهن مخالفا للإجماع لانعقاده على تحريم من سوى الأربع اللاتي أمسكن بالنكاح ،

فهذه قرائن احتفت بالحديث تدفع تأويل الحنفية المذكور وتبين أن المراد من الحديث ما فهمه الجمهور من أن الإمساك الاستدامة والمفارقة التسريح ، وما يقولونه من أنه ليس بعض النسوة أولى بالإمساك من بعض مردود بأن الأولى به منهن من اختاره الزوج واختياره هو المرجح وما فصلوه من أنه إن كان عقد عليهن معا بطل نكاحهن وإن كان عقد متعاقبا أمسك الأولى فالأولى

منهن مردود بقوله عليه السلام لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى ،

وقد بينا أن الإمساك ظاهر في الاستدامة مع المعية في العقد وإن كان عقد عليهما متعاقبتان فقد خيره في إمساك أيتهما شاء ولم يعين له الأولي ، فالنصوص مخالفة لقولهم بكل حال ، واعلم أن مثار النزاع في المسألة هو أن الإمساك هو الحفظ للشيء لكونه لا بد له من آلة يحصل بها الإمساك ،

فالنبي أمره بالإمساك وأمسك عن آلته التي يحصل بها إذ الإمساك الذي هو هاهنا حفظ نكاح الأربع يصح حصوله بالاستدامة والاستبقاء والاستصحاب كما قلناه ، ويصح حصوله بابتداء النكاح كما قالوه لكن ما ذكرناه أولى لما سبق ولأنه لا يحتاج إلى تقدير بطلان النكاح ثم تصحيحه بابتداء عقده عليهن وعلى ما قالوه يحتاج إلى ذلك وهو من ضرورته ،

فكان ما قلناه كاللفظ المستقل بنفسه بدون إضمار وما ذكروه كاللفظ الذي لا يتم إلا بإضمار ولا نزاع في أن الأول أولى فكان ما أشبهه في مسألتنا أولى وهو تأويلنا ، قال الغزالي والإنصاف أن ذلك يعني تأويل الظواهر يختلف باختلاف أحوال المجتهدين وإلا فلسنا نقطع ببطلان تأويل أبي حنيفة مع هذه القرائن وإنما المقصود تذليل الطريق للمجتهدين والله سبحانه وتعالى أعلم)

233_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (4 / 84) (والحر يملك نكاح أربع بشرف الحرية فيجب أن يكون الرقيق في النصف مثل الحر في الكل في اعتبار الشروط)

234_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (10 / 551) (.. وإليه الإشارة بقوله وهو إباحة أربع من الحرائر ومن الإماء ما شئت)

235_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (3 / 455) (.. فكان في مبدأ السورة التحصن بالتزويج وإباحة ما أباح من نكاح أربع)

236_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (3 / 505) (.. ولما كان قوله ما طاب لكم من النساء عاما في الأعداد كلها خص ذلك بقوله مثنى وثلاث ورباع فظاهر هذا التخصيص تقسيم المنكوحات إلى أن لنا أن نتزوج اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولا يجوز لنا أن نتزوج خمسة خمسة ولا ما بعد ذلك من الأعداد)

237_ جاء في سير أعلام النبلاء للذهبي في ترجمة الإمام النسائي (14 / 128) (له أربع زوجات فكان يقسم لهن ولا يخلو مع ذلك من سرية)

238_ جاء في الجوهر النقي لابن التركماني (7 / 174) (.. فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ، واتفق الجميع علي أنه يتزوج أربعا وإن خاف أن لا يعدل)

239_ جاء في عمدة الحفاظ لأبي العباس السمين (1 / 282) (قال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع) أي اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا . على أن الواو بمعنى أو كما وقعت أو موقع الواو كما هو مقرر في موضعه)

240_ جاء في أعيان العصر للصفدي (4 / 150) في ترجمة الأمير سيف الدين المنصوري نائب صفد ودمشق (وكان له أربع زوجات وثلاثون سرية)

241_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (5 / 129) (وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات . هذا كالإجماع ويدل عليه ما روي عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثماني نسوة فأتيت النبي فقال اختر منهن أربعا وفارق سائرهن ،

رواه أبو داود وابن ماجه ، وإذا منع من الزيادة على أربع في الدوام ففي الابتداء أولى وبهذا قيل إن الواو في قوله سبحانه (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) بمعنى أو لا عاطفة وقد فهم من قول الخرقي أن له أن يتسرى بما شاء ولا نزاع في ذلك لقوله سبحانه (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم))

242_ جاء في البداية والنهاية لابن كثير (11 / 196) في ترجمة الحسن بن علي (وكان كثير التزوج وكان لا يفارقه أربع حرائر وكان مطلاقا مصداقا ، يقال إنه أحصن بسبعين امرأة)

243_ جاء في تفسير ابن كثير (2 / 209) (وقوله (مثنى وثلاث ورباع) أي انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا)

244_ جاء في تفسير ابن كثير (2 / 209) (قال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة . وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع وقال بعضهم بلا حصر ،

وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيحين وأما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري ، وقد علقه البخاري وقد روينا عن أنس أن رسول الله تزوج بخمس عشرة امرأة ودخل منهن بثلاث عشرة واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع ، وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله دون غيره من الأمة لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع ذكر الأحاديث في ذلك ،

قال الإمام أحمد حدثنا .. عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة فقال له النبي اختر منهن أربعا ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال ،

وهكذا رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن اسماعيل بن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري وعيسى بن يونس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ عن معمر بإسناده مثله إلى قوله اختر منهن أربعا ، وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد ،

وهي زيادة حسنة وهي مضعفة لما علل به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي حيث قال بعد روايته له سمعت البخاري يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة فذكره ، قال البخاري وإنما

حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال ،

وهذا التعليل فيه نظر والله أعلم ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا وهكذا رواه مالك عن الزهري مرسلا ، قال أبو زرعة وهو أصح ، قال البيهقي ورواه عقيل عن الزهري بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ، قال أبو حاتم وهذا وهم إنما هو الزهري عن عثمان بن أبي سويد بلغنا أن رسول الله فذكره ،

قال البيهقي ورواه يونس وابن عيينة عن الزهري عن محمد بن أبي سويد وهذا كما علله البخاري ، وهذا الإسناد الذي قدمناه من مسند الإمام أحمد رجاله ثقات على شرط الصحيحين ثم قد روي من غير طريق معمر بل والزهري قال الحافظ أبو بكر البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو علي الحافظ حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي حدثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي أخبرنا سيف بن عبيد حدثنا سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره النبي أن يختار منهن أربعا ،

هكذا أخرجه النسائي في سننه ، قال أبو علي بن السكن تفرد به سرار بن مجشر وهو ثقة وكذا وثقه ابن معين ، قال أبو علي وكذلك رواه السميدع بن واهب عن سرار ، قال البيهقي وروينا من حديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس وعروة بن مسعود الثقفي وصفوان بن أمية يعني حديث غيلان بن سلمة ،

فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن معه فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر

من أربع بحال وإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

حديث آخر في ذلك روى أبو داود وابن ماجه في سننهما من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل وعند ابن ماجه بنت الشمردل وحكى أبو داود أن منهم من يقول الشمرذل بالذال المعجمة عن قيس بن الحارث وعند داود في رواية الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي قال أسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت للنبي فقال اختر منهن أربعا ، وهذا الإسناد حسن ومجرد هذا الاختلاف لا يضر مثله لما للحديث من الشواهد .

حديث آخر في ذلك قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في مسنده أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول أخبرني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلي رضي الله عنه قال أسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله اختر أربعا أيتهن شئت وفارق الأخرى فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها . فهذه كلها شواهد بصحة ما تقدم من حديث غيلان كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله)

245_ جاء في الموافقات للشاطبي (4 / 227) (ومن أرباب الكلام من ادعى جواز نكاح الرجل منا تسع نسوة حرائر مستدلا على ذلك بقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ولا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثني وثلاث ورباع)

246_ جاء في الاعتصام للشاطبي (2 / 525) (ثم أتي بعض من نسب إلى الفرق ممن حرف التأويل في كتاب الله فأجاز نكاح أكثر من أربع نسوة إما اقتداء في زعمه بالنبي حيث أحل له أكثر من

ذلك أن يجمع بينهن ولم يلتفت إلى إجماع المسلمين أن ذلك خاص به عليه السلام وإما تحريفا لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع) فأجاز الجمع بين تسع نسوة ذلك ولم يفهم المراد من الراوي ولا من قوله (مثنى وثلاث ورباع) فأتي ببدعة أجراها في هذه الأمة لا دليل عليها ولا مستند فيها)

247_ جاء في البدر المنير لابن المقلن (7 / 602) (أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي اختر أربعا منهن وفارق سائرهن .. . وذكر بعض طرقه حتي قال والمتحصل من هذا هو أن حديث الزهري عن سالم عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف علي الزهري)

248_ جاء في التوضيح لابن الملقن (22 / 195) (ومن قال معنى (مثنى وثلاث ورباع) تسع وأن الواو جامعة وقاس على التنازع فغير معتد به ولا يصح في اللغة لأن معنى مثنى عند العرب اثنين للاثنين فقط وأيضا فإن من كلام العرب الاختصار ولا يجوز أن يكون تسعا لأن لفظ التسع يقصر في مثنى وثلاث ورباع ،

وأيضا فلو كان كذلك لما حل إلا زواج تسع أو واحدة ومدعي الأول الرافضة وطائفة من أهل الظاهر ، وحديث غيلان السائر أمسك أربعا وفارق سائرهن يرده وعليه عمل الصحابة والتابعين وذلك من خصائصه وما يروي الرافضة عن علي رضي الله عنه أو غيره من السلف بغير معروف)

249_ جاء في التلخيص الحبير لابن حجر (3 / 367) (حديث أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي اختر أربعا وفارق سائرهن ... وذكر بعض طرقه حتي قال قال ابن القطان وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه فقال مالك وجماعة عنه بلغني

فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد وقال شعيب عنه عن محمد بن أبي سويد ،

ومنهم من رواه عن الزهري قال أسلم غيلان فلم يذكر واسطه قال فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندي غير مستبعد والله أعلم . قلت ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ولفظه أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي اختر منهن أربعا ،

فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال) ، والخلاصة أنه يؤيد تصحيح الحديث .

250_ جاء في فتح الباري لابن حجر (9 / 139) (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه وأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ولأن من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع أراد إنهم جاؤوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ،

فالمراد تبيين حقيقة مجيئهم وأنهم لم يجيئوا جملة ولا فرادى وعلى هذا فمعنى الآية انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة فالمراد الجميع لا المجموع ولو أريد مجموع العدد المذكور

لكان قوله مثلا تسعا أرشق وأبلغ وأيضا فإن لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء ،

فدل إيراده أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع وبكونه جمع بين تسع معارض بأمره من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتب السنن فدل على خصوصيته بذلك ، وقوله أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر وهو ظاهر في أن المراد به تنويع الأعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور ،

قوله وقال علي بن الحسين أي بن علي بن أبي طالب يعني مثنى أو ثلاث أو رباع أراد أن الواو بمعنى أو فهي للتنويع أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث إلخ وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم)

251_ جاء في البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (5 / 54) (ويجوز للحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء ، أي أربعة من النساء الحرائر أو أربعة من الإماء وأربعا منهما إذا قدم الأمة ، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك ، أي الأربع وعن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعة وهو خرق الإجماع وهذا نقل عن الروافض أنهم يجوزون تسعا من الحرائر)

252_ جاء في معترك الأقران للسيوطي (2 / 304) (.. والمعنى انكحوا اثنين أو ثلاثا أو أربعا ، وفي ذلك منع لما كان في الجاهلية من تزوج ما زاد علي الأربع ، وقال قوم لا يعبأ بقولهم إنه يجوز الجمع بين تسع لأن مثنى وثلاث ورباع مجتمع منه تسعة وهذا خطأ لأن المراد التخيير بين تلك

الأعداد لا الجمع ، ولو أراد الجمع لقال تسع ولم يعدل عن ذلك إلى ما هو أطول منه وأقل بيانا ، وأيضا قد انعقد الإجماع على تحريم ما زاد على الرابعة)

253_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (1 / 456) (.. نحو قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وإنما كان العدل في هذه الألفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الأعداد إذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون علي ذلك العدد)

254_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (8 / 27) (لا يتزوج الرجل أكثر من أربع) من النساء كما اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين لقوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) وأجاز الروافض تسعا من الحرائر)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث
97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

سلسلة الكامل / كتاب رقم 270 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل

بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِ كر

(180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين

تزوجوا سبعين (70) امرأة و منهم الحسن بن علي

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني